

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ فيها

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

جامعة القصيم

ملخص البحث:

موضوع البحث:

دُكر في البحث جملة من المقترحات التي تساهم في نظر الباحث في: تفادي النزاع بين الورثة، أو تُعجل في قسم التركة وإيصال الحقوق إلى مستحقيها. مع تأصيلها، وبيان أثرها في قضايا التركات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١ . رصد أبرز المسائل التي تساهم في تفادي النزاع بين الورثة، أو تعجل في قسم التركة وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.
- ٢ . تأصيل هذه المسائل، وتخريجها على كلام الفقهاء، والاستدلال لها.
- ٣ . بيان أثرها في قضايا التركات.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، التحليلي.

أهم النتائج:

تناولت في هذا البحث : مسائل مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، تلمسُها من خلال الواقع، والدخول في قضايا سُئلت عنها، ومن تلك الاقتراحات:

قسمة الأموال قبل الوفاة، وترغيب أصحاب التركات الكبيرة بتوثيقها عند الجهات الرسمية، والزام الورثة في قسمة التركة في مدة محددة، وتسهيل اطلاع الورثة على أملاك المورث بعد وفاته من خلال القنوات الالكترونية النظامية، وعدم حصر قضايا التركات

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

على المحاكم، وتفعيل الصلح والوساطة بين الورثة في قسمة التركات من خلال دعم المراكز المتخصصة، وذوي الاهتمام. والتخارج بين الورثة بضوابطه، وإيجاب الزكاة في الأموال إذا كان تأخير القسمة بلا عذر شرعي أو نظامي. وتضمن القائمة على التركة بتعديده على حقوق الورثة، وغيرها من المسائل الموجودة في صفحات البحث، حرصت على رصدها، وتأصيلها من الناحية الشرعية، والنظامية (قدر الإمكان)، وتخرجها على كلام الفقهاء، والاستدلال لها، وبيان مصالح إقرارها، والمفاسد المترتبة على عدم الأخذ بها، أطرحها وقد تكون نواة لتنظيمات قادمة، وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها ذخرا يوم لقاه، وأن يجعلها سبب خير على من كتبها، ومن اطلع عليها.

ثم الخاتمة فيها أبرز النتائج، وبعض التوصيات. ثم الفهارس العلمية المتبعة.

الكلمات المفتاحية:

مقترحات. تفادي. قضايا التركات. والحمد لله رب العالمين.

أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله بأحكام شريعة وأقوم طريقة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى تولى قسمة التركات بنفسه في عدة آيات محكمة من كتابه، لأن الأموال محبة للنفوس، وقد يقع فيها الجور والظلم من بعض الورثة لبعض، فحسم الله هذا الأمر ولم يكِّله لاجتهاد أحد من المجتهدين. وهذا في أغلب أحكام الموارث. والناظر في واقع الناس يجد تأخراً من بعض الورثة في قسمة تركات مورثيهم، مما أدى إلى آثار سيئة وسلبية، من تقاطع بين الورثة، وحرمان للورثة من حقوقهم، وتكدس لقضايا التركات في المحاكم.

وكان الواجب على طلاب العلم المساهمة بإبداء الرأي لعلاج المشكلة بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، والقواعد المقررة في أبواب التركات.

فكان هذا البحث الذي هو عبارة عن مسائل ومقترحات لو أخذ بها الناس لاندفع كثير من المشاكل التي تقع بين الورثة، والتي قد تصل إلى المحاكم في كثير من الأحيان، فأحببت جمعها في هذا البحث الذي سميت: " أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البت فيها " أسأل الله أن ينفع به.

أهمية البحث:

إن اقتراح حلول مستمدة من النصوص الشرعية، وفي إطار فقه المذاهب الفقهية المعتمدة، يهدف لتفادي تأخر قضايا التركات وفق نصوص قانونية منظمة، تعمل بموجبها المحاكم بحسب الإجراءات المثلى، وبما يضمن حصول الورثة على مستحقاتهم الشرعية في الإرث بأيسر وأقصر السبل، ووفق قواعد وإجراءات سليمة وواضحة وميسرة، ووفق إجراءات تقاضٍ مبسطة من حيث المواعيد والتبليغات وتعيين المصفين، كل هذا من الأمور الإيجابية التي تساهم في استقرار المجتمع، وتجاوزة لكثير من الإشكالات والنزاعات المتعلقة بالتركات.

- إن الناظر في واقع الناس يلحظ تراكم الكثير من التركات - وبالأخص الكبيرة منها - أمام المحاكم المختصة، وبطء البت فيها مدد طويلة جداً دون حسم سريع، وهو ما أدى إلى إلحاق أضرار ببعض المستحقين من الورثة وبالأخص الأطفال والأرامل والمسنين وغيرهم، وترتب على ذلك القطيعة بين الورثة.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

ولذا جاء نظام الأحوال الشخصية الذي صدر مؤخراً بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ. والذي خصص باباً مستقلاً لأحكام الميراث وهو الباب السابع. وضم هذا الباب ستة فصول، حوت (٤٩ مادة) وضع فيها أحكاماً مفصلة للتركة والموارث والتخارج في التركة.

كل هذا لمعالجة المشاكل المتراكمة نتيجة تأخير قسمة التركات، أو تعسف بعض الورثة أو بعض الأوصياء على التركات، أو الاضطراب الحاصل نتيجة اختلاف الاجتهادات.^(١)

ولذا أحببت تسليط الضوء على هذه القضية، والخروج بنتائج وتوصيات تساهم في حل هذه الإشكالات. وأسأل الله التوفيق.

مشكلة البحث:

هذا البحث يجيب عن سؤال رئيس وهو:

ما أبرز الأحكام الفقهية والحلول المقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ فيها.

وما مشروعيّتها ؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم وجود كتابة خاصة بهذا الموضوع.

٢. تأخر كثير من الورثة في قسمة تركة مورثهم، وكثرة قضايا التركات المتراكمة في المحاكم، مما كان له آثار سيئة على المجتمع، فأحببت جمع هذه المادة للمساهمة في تنقيف الورثة والمجتمع؛ لتخفيف الآثار السلبية لهذه القضية.

أهداف البحث :

جمع أبرز المسائل الفقهية والحلول المقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو لمنع تكديس قضايا التركات لدى المحاكم. مع بيان حكمها.

الدراسات السابقة:

- لم أطلع على من كتب في هذا الموضوع على وجه الخصوص.

(١) دخل نظام الأحوال الشخصية حيز التنفيذ بعد مرور ٩٠ يوماً على نشره في الصحيفة الرسمية، وبذلك يصبح النظام نافذاً في جميع محاكم الأحوال. ويتكون النظام من ٢٥٤ مادة عبر ٨ أبواب، وأولى أحكام التركات والموارث والمفقود (ومسألة التخارج) جانباً كبيراً، وكل ما يعود على الأحكام القضائية الخاصة بالتركات بالاستقرار والوضوح. انظر

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

- وحيث أنني لم أقف على مَنْ ذكر هذه المقترحات، فما ذُكر من هذه المقترحات الأحد عشر مع أدلتها، مما فتح الله به على الباحث، من خلال تأمل في هذه المسائل ومناقشة لبعض طلاب العلم، ولم أقف على مَنْ ذكر هذه المقترحات، فضلاً عن الاستدلال لها - فله الحمد -.

منهج البحث:

الاستقرائي التحليلي المقارن.

تقسيمات البحث:

تكون البحث من: المقدمة، والتمهيد، وأحد عشر مبحثاً، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: في تعريف التركات، وبيان ظاهرة التأخر في قسمة التركات.

المبحث الأول: قسمة المال قبل الوفاة. حكم ذلك، وأثره في تفادي النزاع.

المبحث الثاني: توثيق الأملاك عند الجهات الرسمية. مشروعيته، وأثره.

المبحث الثالث: الزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة. حكمه، وأثره.

المبحث الرابع: تسهيل اطلاع الورثة على أملاك المورث بعد وفاته من خلال القنوات الالكترونية بموجب حصر الورثة.

المبحث الخامس: تخصيص محاكم بالنظر في قضايا التركات.

المبحث السادس: عدم حصر قضايا التركات على المحاكم.

المبحث السابع: العقار الذي فيه ورثة كثر: الخيارات الممكنة، والحلول المقترحة.

المبحث الثامن: ملاحظة أحد الورثة في تأجيل قسمة التركة.

المبحث التاسع: التخارج بين الورثة.

المبحث العاشر: إيجاب الزكاة في التركات المجمدة بدون عذر شرعي.

المبحث الحادي عشر: استحقاق الورثة لمردود مالي نتيجة التأخير في القسمة.

ثم الخاتمة فيها أبرز النتائج، وبعض التوصيات. ثم الفهارس العلمية المتبعة. وأسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله ذخراً يوم لقياه.

والله أعلى وأعلم وأحكم. والحمد لله رب العالمين.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

التمهيد: في تعريف التركات، وبيان ظاهرة التأخر في قسمة التركات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التركات:

التركات جمع تركة: والتركة لغة: اسم مصدر، بمعنى المفعول، أي: المتروكة..، والترك التخليّة عن الشيء. وتركه الميت: تراثه المتروك^(٢).

التركة اصطلاحاً:

اسم لكل ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص^(٣).

جاء في المادة رقم (١٩٧) من الفصل الأول^(٤): "التركة هي: ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية"

المطلب الثاني: ظاهرة التأخر في قسمة التركات:

هذا الأمر لا يحتاج إثباته لكثير من العناء، فمن يخالط الناس في مجالسهم، أو يجالس القضاء والمصلحين، أو يتصدى لقضايا الناس ومشاكلهم لا يكاد يمر عليه يوم أو يومان إلا ويقف على شيء من هذه المشاكل صغرت أم كبرت، حتى وصل بعضها إلى الشكاوى والتقاطيع، بل والقتل أحياناً، وارتفعت معدلات قضايا الخلافات العائلية على الميراث في المحاكم الشرعية، ومكاتب المحاماة والاستشارات، إلى أعلى مستوى.

كما ارتفعت الأموال المجمدة بسبب الخلاف بين الورثة، وخاصة في الشركات العائلية، حتى أوصلها بعض المهتمين إلى قرابة خمسة عشر مليار ريال مجمدة بسبب النزاعات العائلية في قضايا التركات.

ومن أهم أسباب ذلك: إهمال الورثة في توزيع التركة: وتأخر الوصي أو الولي أو أحد الورثة في تقسيم التركة، دون ضرورة لذلك، مما يُسبب في وقوع المشاكل والخلافات العظيمة.

أو تأخر بعض الورثة في المطالبة بحقوقهم خجلاً أو تحاؤناً، أو بسبب تعقيد الإجراءات المُتخذة في ذلك.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ١١٩٢/٢ (مادة ترك)، مقاييس اللغة لابن فارس ٣٤٥/١ (مادة ترك).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٠٢/٤، العذب الفاضل لإبراهيم الفرضي ١٣/١. وانظر: التجريد للقدوري ٣٩٢/٨، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤.

(٤) الباب السابع، الفصل الأول المادة (١٩٧) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٣م) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

- المبحث الأول: قسمة المال قبل الوفاة. حكم ذلك، وأثره في تفادي النزاع.
- المبحث الثاني: توثيق الأملاك عند الجهات الرسمية. مشروعيته، وأثره.
- المبحث الثالث: الزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة. حكمه، وأثره.
- المبحث الرابع: تسهيل اطلاع الورثة على أملاك المورث بعد وفاته من خلال القنوات الالكترونية بموجب حصر الورثة.
- المبحث الخامس: تخصيص محاكم بالنظر في قضايا التركات.
- المبحث السادس: عدم حصر قضايا التركات على المحاكم.
- المبحث السابع: العقار الذي فيه ورثة كثر : الخيارات الممكنة، والحلول المقترحة.
- المبحث الثامن: مماثلة أحد الورثة في تأجيل قسمة التركة.
- المبحث التاسع: التخرج بين الورثة .
- المبحث العاشر: إيجاب الزكاة في التركات المجمدة بدون عذر شرعي.
- المبحث الحادي عشر: استحقاق الورثة لمردود مالي نتيجة التأخير في القسمة.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

المبحث الأول: قسمة المال قبل الوفاة. حكم ذلك، وأثره في تفادي النزاع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنبيهات حول قسمة الأملاك قبل الوفاة.

المطلب الثاني: حكم قسم الحي ماله قبل الوفاة.

المطلب الثالث: أثر قسم الحي ماله قبل الوفاة في تفادي النزاع.

المطلب الأول: تنبيهات حول قسمة الأملاك قبل الوفاة. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى:

الأصل في الأملاك عدم قسمتها في حال الحياة، وأن تُترك لتوزّع بعد الموت على مستحقّيها^(٥).

المسألة الثانية:

التركة هي ما يُخلّفه المورث ليقسم على ورثته بعد وفاته، من أموال، وحقوق، واختصاصات.

المسألة الثالثة:

قسم المال حال الحياة على أولاده وقرباته هو هبة وعطية (فتخضع لأحكام الهبة والعطية)، فليس ميراثاً^(٦)، ولا ينطبق عليه شيءٌ من أحكام الموارث؛ لأنّ الميراث: ما تركه الإنسان من أموال وحقوق بعد موته، والحي لا يُورث^(٧).

المسألة الرابعة:

يختلف الفقهاء في حكم العدل في الهبة للأولاد، وفي كفيته^(٨).

(٥) عبد الكريم اللاحم، الفرائض، صفحة ٨. بتصرف.

(٦) وإن كان البعض قد يطلق عليه ميراثاً؛ إما جهلاً، أو تجوّزاً. فالبعض يقول: قسمة التركة في الحياة. وهذا غير دقيق؛ لأن الميراث يشترط له حياة الوارث وموت المورث، وهنا المورث حيٌّ، بل إن الولد قد يتوفى قبل أبيه.

(٧) قال الإمام الشافعي في الأم ١٥٣/٥: "وكان معقولاً عن الله ﷻ، ثمّ عن رسول الله ﷺ، ثمّ في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا: أنّ امرئاً لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وأنّ الأحياء خلاف الموتى".

(٨) انظر: المبسوط ٥٦/١٢، روضة الطالبين ٣٧٩/٥، الإنصاف ١٢٦/٧، المحلى ١٤٥/٩، فتح الباري لابن حجر ٢١٤/٥.

أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

والذي يظهر: وجوب العدل^(٩) بين أولاده في الهبة والعطية؛ بأن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وحكاية ابن حزم عن جمهور السلف، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين^(١٠). فإذا تمت المفاضلة، ولم تطب نفوس الأولاد بعطية والدهم، فمحل الفصل هو القضاء الشرعي؛ حسماً للنزاع، ولوجود خلافٍ معتبر بين العلماء في هذه المسألة.

المسألة الخامسة:

أن لا يقصد حرمان أحدًا من أولاده أو أقاربه الوارثين من هذا المال، وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم تقصّد حرمان أحد الأقارب الوارثين^(١١).

المسألة السادسة:

قسمة الإنسان ماله بين أولاده وأقاربه في حال المرض المخوف الذي يتصل به الموت: تأخذ حكم الوصية. أي: أنها لا تجوز لوارث، ولا بأكثر من الثلث لغيره إلا بإجازة سائر الورثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(١٢) (١٣). والله أعلم.

(٩) وإن سؤى بينهما في العطية فمذهب جمهور العلماء أنه لا بأس به؛ لأنها عطية وليست ميراثاً. والراجح عدم جواز ذلك، وهو مذهب الحنابلة. انظر: المبسوط ٥٦/١٢، التمهيد ٢٢٥/٧، الحاوي ٥٤٤/٧، البيان ١٠٩/٨، المغني ٢٥٦/٨، الروض المربع ٥٠٣/٧.

(١٠) انظر: المغني ٢٥٦/٨، المحلى ١٤٢/٩، فتاوى ابن إبراهيم ٢١٢/٩، فتاوى ابن باز ٤٨/٢٠، الشرح الممتع ٧٩/١١.

(١١) ووقع الخلاف في حكم العدل بين الأقارب. انظر: الهداية ٢١٢/١، البيان ١٠٨/٨، المغني ٢٦٠/٨، المحلى ١٤٩/٩.

فالأولى أن يجعل نصيباً لبقية الأقارب الوارثين؛ صلةً للرحم وتطيّباً لنفوسهم؛ فلا يقع الحسد وقطيعة الرّحم. قال الشافعي كما في مختصر المزني- ٥٣٥/٢: "فإن القرابة ينفس -أي: يحسد- بعضهم بعضاً ما لا ينفس العدى". ولا يجب عليه العدل ولا التسوية بينهم، بل يعطيهم كيف شاء. قال ابن قدامة في المغني ٢٦٠/٨: "وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر موارثهم سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبني عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم".

(١٢) أخرجه: أبو داود ٢٩٠/٣ - ٢٩١ (٢٨٧٠)، والترمذي ٤٣٣/٤ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٩٠٥/٢ (٢٧١٣)، وأحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وصححه الألباني في الإرواء ٨٨/٦.

(١٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ١٠٨: "وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة". وقال ابن قدامة في المغني ٤٧٣/٨ - ٤٧٤: "التبرعات المنجزة... إن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال،

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

المطلب الثاني: حكم قسم الحي ماله قبل الوفاة.

تحرير محل النزاع .

- أ/ يشترط لصحة هذه الهبة ونفاذها: أن تكون مُنَجَّزة، فإن كانت معلقة بالموت، فهي وصية، ولها أحكامها^(١٤). ولا بد أن يكون هذا التوزيع في حال صحة الموزع أو المورث وليس بمرض موته المخوف^(١٥)، فإن كان كذلك فليس له التصرف إلا في حدود الثلث فقط، ولا يجوز لوارث، لأنها بمنزلة الوصية^(١٦).
- ب/ يشترط القبض للزوم الهبة، فإن لم تقبض فهي غير لازمة. فلو مات الموزع قبل قبضها فهي مال وارث^(١٧).
- ج/ اختلف العلماء في قسّم الإنسان أمواله على ورثته في حال الحياة، والصحة، على أربعة أقوال:

في قول جمهور العلماء". وقال أيضاً: ٣٩٦/٨: "إذا وصّى لوارثه بوصية، فلم يُجْزَها سائر الورثة، لم تصحّ بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا".

(١٤) قال ابن قدامة في المغني ٥٧٨/٨: "العطايا المعلقة بالموت، كقوله: إذا متّ فأعطوا فلاناً كذا، أو أعتقوا فلاناً ونحوه: وصايا، حكمها حكم غيرها من الوصايا".

(١٥) وهو: الذي يتصل به الموت عادة. أو ما يكثر حصول الموت منه. انظر: كشف القناع ١٠/١٧٣.

(١٦) انظر: المغني ٢٧١/٨. انظر: رقم (٥) في الصفحة التالية.

(١٧) قال ابن قدامة في المغني ٢٤٤/٨: " لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم.. قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم على أنّ الهبة لا تجوز إلا مقبوضة". وانظر: حاشية الدسوقي ١٠١/٤، البيان للعمري ١١٤/٨.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

القول الأول: أن قسم الأملاك قبل الوفاة على الورثة خلاف الأولى. وهذا رواية عن الإمام أحمد^(١٨)، واختاره ابن باز^(١٩)، وابن عثيمين^(٢٠). لأدلة منها:

١. أن التوزيع حال الحياة قد يُنقص نصيب بعض الورثة إذا قلنا بوجوب التساوي بينهم في الهبة وفي هذا حرمان لهم مما كتبه الله له بقوله: "فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" [النساء: ١٧٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الواجب العدل وليس التساوي.

الوجه الثاني: أن القول بالجواز مقيد بالعدل بينهم، وعدم قصد حرمان بعضهم من حقه.

٢. أنه قد يولد للموزع ولداً، أو يتزوج فيفوتهم مال مورثهم، أو يحتاج الأمر إلى تعديل.

ونوقش: بأن العدل ممكن مع الوارث الجديد بالتعديل بالكيفية التي ذكرها الفقهاء^(٢١).

٣. أن الوالد (الموزع) قد يحتاج هذا المال أو شيئاً منه، فيتضرر بسبب استعجاله.

ونوقش: بأن هذا يمكن تلافيه بإبقاء الوارث شيئاً من ماله لنفسه، بأن لا يقسم جميع ماله.

٤. أنه لا مصلحة ظاهرة له في ذلك.

ونوقش: بأن هناك مصلحة في بعض الصور كما في حال ما إذا ظهرت بوادر الخلاف في حياة المورث^(٢٢).

(١٨) قال ابن قدامة في المغني ٢٧١/٨: "قال أحمد: أحِبُّ أَنْ لَا يَقْسَمَ مَالَهُ، وَيَدَعَهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، لَعَلَّهُ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ". وفي الإنصاف ١٧/ ٧٢ "وعنه: يكره".

(١٩) الجواب: لا حرج في ذلك إذا وزعت أمواله بين أولاده لا حرج، لكن الأفضل أنه يبقى له شيء يغنيه عنهم، يبقى له شيئاً يسد حاجته؛ لأن الأولاد قد يشحوا عليه، وقد يحصل عليه مضرة، وإن ترك التوزيع حتى يموت يكون أكمل؛ لأن الأحوال قد تختلف قد تتغير، كونه يبقى ماله في يده حتى يموت ويوصي بما أحب من الثلث أو أقل فلا بأس، هذا هو أحوط له، قد يقسم المال بين أولاده ثم يندم لعدم قيامهم بما يلزم من جهة حقه" انظر: <https://binbaz.org.sa/fatwas/١٢٧٣>

(٢٠) التعليق على صحيح مسلم ٣٣٠/٨.

(٢١) خاصة على قول مَنْ قَيَّدَ هذا بأن يكون الموزع في حال لا يرجو أن يُؤَدَّ له.

(٢٢) وانظر ما سيأتي من المصالح في صفحة ١١-١٠ في مسوغات الترجيح.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البت بما

القول الثاني: أن قسم المال في حياة الشخص جائز مادام لم ينو حرمان وارث من حقه حال وفاته.

وهذا مذهب الحنفية^(٢٣)، والمالكية^(٢٤)، والشافعية^(٢٥)، والحنابلة^(٢٦)، وأخذ بهذا إلى دار الإفتاء المصرية^(٢٧). (ولكن ليست بنية التركة، وإنما على سبيل الهبة للأولاد، فيأخذ أحكامها كما سبق).

واستدلوا بأدلة منها:

١. أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ (في حياته، ثم خرج إلى الشام)، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - فِي ذَلِكَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، فَاكْتُمَاهُ فِي الْمَوْلُودِ. قَالَ قَيْسٌ: "أَمَّا أَمْرٌ قَسَمَهُ سَعْدٌ وَأَمْضَاهُ، فَلَنْ أَعُودَ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيْبِي لَهُ" ^(٢٨). ولم يُنْكِرْ فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.
 ٢. أن "من صحَّ رُشْدُهُ صحَّ تصرفه في ماله بما شاء"، كما قال ابن بطال^(٢٩). وفي معالم السنن للخطابي^(٣٠): "للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشحَّ به على مَنْ لا يلزمه فرضه".
 ٣. أن للإنسان أن يهب من ماله ما يشاء، مادام لم يخالف نصًّا، أو يظلم أحدًا.
- ونوقشا:** بأن هذا في تصرف الإنسان وهبته من ماله من جهة الأصل، أما إذا حُشي الضرر أو المفسدة كما في مسألتنا، فالأولى عدمه.

(٢٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧١/٢.

(٢٤) الفواكه الدواني ٢٢٢/٢، كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢٤٠/٢.

(٢٥) فتح الباري لابن حجر ٤٥/٤، شرح مسلم للنووي ٧٦/١٧.

(٢٦) المغني ٢٧٠/٨ - ٢٧٢، كشف القناع ١٠/١٤٨. قال المرداوي في الإنصاف ١٧/٧٢: "لا يُكره للخيِّ قَسْمُ مَالِهِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ". وقال مرعي الكرمي في دليل الطالب ص ١٧٤: "يُباح للإنسان أن يَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ".

(٢٧) https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=٦٦٠٦١٩٧٧٨٢٤٦٦٩٩&id=١٠٠٠٦٤٤٨٨٧٣٨١٥٠.

(٢٨) مصنف عبد الرزاق ٩٨-٩٩، وسعيد بن منصور في سننه ٩٩/١، وابن حزم في المحلى ٩٢/٩، محتجا به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٥/٣: "رواه الطبراني من طرق كلها رجال الصحيح، إلا أنها مرسله لم يسمع أحد منهم من أبي بكر رضي الله عنه".

(٢٩) شرح صحيح البخاري ١٠٨/٧.

(٣٠) ٨٥/٤.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وؤد: بأن هذا الجواز مقيد بوجود المصلحة، وعدم الضرر بأحد من الورثة.

٤ - أن الإنسان يجوز له أن يتبرع لهم ببعض ماله في حال صحته اتفاقاً، فيجوز له أن يتبرع لهم بكل ماله، ما دام في صحته، ولم يخالف نصاً، أو يظلم أحداً.

٥ - أن الإنسان يجوز له - عند بعض أهل العلم^(٣١) - التبرع بماله كله للأجنبي، فللأقارب من باب أولى.

القول الثالث: أن قسم المال في حياة الشخص مكروه. وهو رواية عند الحنابلة^(٣٢).

القول الرابع: يجوز للأب توزيع ماله على أولاده حال حياته إن كان هناك حاجة أو مصلحة؛ كما لو خشي أن يتنازعا بعد وفاته، أو يُظلم أحد من الورثة^(٣٣). وقالوا بذلك: جمعاً بين أدلة القولين.

الترجيح:

الأولى للإنسان أن يترك الأمر لما بعد موته ليُقسم ماله كما فرض الله تعالى في كتابه، إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة معتبرة لذلك، وما فرق في حياته لا يُعد ميراثاً، بل يخضع لأحكام الهبة والعطية.

فالأفضل ألا يوزع الإنسان ماله حال حياته، بل يُبقي ماله معه، لما سبق من أدلة القول الأول، ولأن الأحوال تتغير، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل من حاجة، أو وارث، ولا يدري أين يكون الخير له، كما قال تعالى: ﴿وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء ١١). وقد قال ﷺ في العُمري: "أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها"^(٣٤)، ولأنه يخشى على الإنسان إذا قسمها حال حياته أن يحيف فيها، ويفضل بعضهم على بعض لأموال نفسية كمحبة ونحوها، فالنفوس تميل إلى من أحسن إليها، وأنس بها، ولذا فإن الله تولى قسمة الموارث بنفسه سبحانه، ولم يكل ذلك لاجتهاد أحد؛ سدا لهذا الباب، فالأولى أن نكتفي بقسمة الله تعالى.

(٣١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧١/٢، المغني ٣٢٠/٤، المحلى ٢٤٤/٦، فتح الباري لابن حجر ٤/٤٥، شرح مسلم للنووي ٧٦/١٧، نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

(٣٢) الإنصاف ٧٢/١٧.

(٣٣) لم أقف على من صرح بهذا، لكنه قول مفترض من الباحث.

(٣٤) أخرجه: مسلم ١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧ (١٦٢٥).

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

ولأن هذا الأمر لم يُؤثر عن النبي ﷺ أن أشار إليه، كما أنه لم يشتهر عن الصحابة رضوان الله عليهم فعله، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. فإذا مات قُسم على الورثة الموجودين حين وفاته حسب القسمة الشرعية؛ فالحيكم البالغة في تقدير الله تعالى. لكن: إن كان هناك حاجة أو مصلحة معتبرة فيجوز للإنسان أن يفرّق أمواله على أولاده وأقاربه حال حياته. كما لو غلب على ظنه وقوع النزاع والخصام بين ورثته بعد موته، أو وقوع الظلم على بعضهم، أو كان في هذه القسمة مصلحة ظاهرة كما في التركات الكبيرة جداً؛ فالأفضل حينئذ أن يوزع أمواله حال حياته؛ درءاً للمفاسد، وجلباً لما يأمل من المصالح. وبعض الآباء قد يرى من المصلحة التعجيل بالقسمة لأجل أن يصل الأولاد إلى القدرة الكافية للعيش بشكل مستقل، أو لإعطاء الورثة الفرصة للتصرف بأموالهم مبكراً دون انتظار سنوات طويلة حتى يموت المورث، أو للحفاظ على استمرار الأعمال التجارية للشركات العائلية دون تأثر أو تأثير على الاقتصاد المحلي، فهذه مصالح قد يرى المورث أنها تُسوّغ له تعجيل قسمة أمواله أو بعضها على أولاده.

ويقيد هذا: أن يكون في حال لا يأمل أن يولد له، فإن كان كذلك فلا بد من ضمان حقهم باشتراط أن يُعطوا حقهم الشرعي، من الأب، أو بالرجوع على من قُسم المال بينهم^(٣٥). والله أعلم.

ومن أراد قسم أمواله في حياته، فينبغي مراعاة أمور منها:

١- ألا يقسم كل ماله، وأن يترك لنفسه شيئاً (ولا يجعل نفسه عالة على أولاده؛ يمتنون عليه ببعض ماله)، فقد يحتاج له لأي أمر طارئ، والإنسان لا يدري من يموت أولاً؛ فقد يطول عمر الأب ويتنكر له أولاده فلا يجد ما يكفيه^(٣٦)، وقد يموت أولاده ويبقى هو على قيد الحياة فيحتاج لماله لينفقه على نفسه، أو يتصرف به بطرق أنفع له. وقد بيّن النبي ﷺ الحيرة في ذلك فقال لكعب بن مالك رضي الله عنه لما قال: "يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك" (٣٧).

(٣٥) انظر: الانصاف ١٧/٧٢ - ٧٣.

(٣٦) وكم سمع الناس من قصة في هذا الباب، ومن لجأ إلى المحاكم إلى إعادة أمواله - التي وزعها على أولاده - إليه.

(٣٧) أخرجه: البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

وقد يُؤلّد له أولادٌ آخرون فيتضررون من استعجال مورثهم بقسمة ماله، وقد يصعب العود إلى العدل والتقسيم من جديد، لاستهلاكهم ما أخذوه أو المماطلة في رده، أو غير ذلك، وقد يتطور الأمر فيصل للمحاكم، وكل هذه أمور المورث بغنى عنها، والشارع جاء بغلقها؛ بمنع أسبابها، ومن أسباب تلافي هذه الأمور ترك المال بلا قسمة في حال حياته. والله أعلم.

٢- يجوز لمن أراد قسم ماله في حياته أن يستثنى الانتفاع ببعض أملاكه التي وهبها مدة حياته.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ^(٣٨): "الصّواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكنه مدة... أو وهب ملكاً واستثنى منفعته... أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك".

٣- أن تكون القسمة حقيقية لا صورية (بقصد الهروب من الضرائب مثلاً).

إن كتابة الأب للأولاد باسم الأولاد بحال لم يكن القصد منه تمليكهم إياها بحياته والتخلية بينهم وبينها لكي يتصرفوا فيها تصرف الملاك، وإنما يقصد أن يثبتها لهم في حكم النظام لتكون خالصة لهم بعد وفاته فهذه وصية، والوصية للمورث لا تصح إلا إذا أجازها بقية الورثة.

وعلى ذلك فالوصية هذه لا تسقط حق الزوجة بالإرث بحال مات زوجها عنها وهي لا زالت في عصمته.

٤- ألا يترتب على ذلك ضرر، كمن يقسم على أولاده ويترك زوجته - مثلاً - أو يترك والديه، فهذا لا ينبغي، وإن كان بقصد الإضرار بهم، وحرمان صاحب حق من الإرث، فلا يجوز. فالضرر محرم ومدفوع في الشريعة.

المطلب الثالث: أثر قسم الحي ماله قبل الوفاة في تفادي النزاع.

كثير من قضايا المنازعات في التركات التي تصل إلى المحاكم أو التي لم تصل سببها الاختلاف بين الورثة في كيفية التوزيع، أو تسلط بعض الورثة على التركة واستئثارهم بها، أو مماطلتهم في قسمتها، أو ضعف بعض الورثة عن المطالبة بحقوقهم من التركة؛ إما لكونها امرأة أو صبيًا أو امرأة أجنبية، أو زوجة ثانية، فإذا رأى الأب بؤادر الشقاق بين ورثته في حال حياته، وخشي أن يستأثر البعض بها، أو يماطل في قسمتها. أو يحيف في توزيعها، فبادر إلى توزيع ماله على ورثته حال حياته، فإنه يدفع هذا الضرر المتوقع، ويعطي كل ذي حق حقه من الورثة، وقد يكون سببا في بقاء الود بينهم، وأحيانا في التركات الكبيرة جدا قد يرى المورث نفع ورثته في حياته فيقسم بينهم، أو تكون كبيرة ومتفرقة ويخشى ضياعها فيقوم بقسمها. كما أنه بهذا يريح المحاكم من قضايا قد

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

تزدحم بها من جنس هذه القضايا التي تكثر بسبب الجهل، أو ضعف الديانة والخوف من الله، أو غلبت الهوى وحب المال والطمع في الدنيا، أو بسبب عادات سيئة ورثها. فمتى رأى المصلحة في التعجيل، وقصد الأصلح، وتحرى الحق والعدل، واستشار أهل العلم والخبرة، ففوائده ظاهرة، وهو مما يُوصى به، بل قد يكون من حسن التدبير؛ إبقاء للمودة بين الورثة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومنعاً لمفسدة متوقعة، وتلافياً للترافع الذي يرهق المحاكم والجهات المختصة.

بل لو قيل: إن للورثة التماس ذلك من مورثهم (كأبيهم) إن خشوا الضرر والخلاف بالتأخير، ورأوا بوادره، ما دام الأب في عقله ورشده.

لكن ليس للورثة أن يبادروا بتقاسم تركة مورثهم إذا كان في مرض الموت المخوف، أو في مرض يؤثر على إدراكه وإرادته كالزهايمر، فليس لأحد أن يتصرف في مال المورث، أو يطلب منه وهو في ذلك المرض أن يتصرف في شيء من ماله؛ لأن الأصل عدم التعجيل في القسمة، والتعجيل من حقوق الأب وهو في حال لا يمكنه من اختيار الأصلح، ثم إن هذا الأب قد تعود له صحته وعقله، وهو أيضاً محتاج لماله حتى ولو هو في مرض موته أو كبر سنة فهو محتاج للمال لأكله وشربه ونفقته، وغير ذلك من المسوغات التي تمنع الورثة من المبادرة بتقسيم تركة مورثهم في حال حياته، إذا كان مريضاً بمرض الموت المخوف، أو في حال عدم إدراكه وعقله. والله أعلم.

المبحث الثاني: توثيق الأملاك عند الجهات الرسمية، مشروعيتها، وأثره. وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مشروعية توثيق الأملاك.

المطلب الثاني: أثر توثيق الأملاك في تفادي النزاع.

المطلب الأول: مشروعية توثيق الأملاك.

يشرع للمسلم كتابة وصيته وتوثيقها (ويدخل في ذلك توثيق التركة)، ويتأكد ذلك إذا كان عليه أو له ديون أو حقوق، وخاصة إذا لم تكن تُعلم إلا من جهته، فقد يجب في هذه الحال كتابتها^(٣٩)، ويمكن الاستدلال لذلك بأدلة منها:

(٣٩) انظر: بدائع الصنائع ٣٨٥/٧، مغني المحتاج ٣/٣٩، كشف القناع ١٠/٢٠٣، الفتاوى الكبرى ٥/٤٣٩، الطرق الحكيمة ص ١٧٥. وانظر حكم الوصية في أول الإسلام، وأنها كانت واجبة بأية البقرة (رقم ١٨٠)، وهل نُسخَت أم لا؟ في: تفسير الطبري ٢/١١٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٧١، أحكام القرآن للجصاص ١/١٩١.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

من أدلة ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَلَا تَسْمُؤُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فقد أمر الله بكتابة الدين وتوثيقه عند التعامل؛ ليكون تذكرة عند النسيان، وحفظاً للحق عند العوارض مما يطرأ من موت وغيره، وحجة عند التجاحد والتقاضي، ومثل الدين باقي الحقوق^(٤٠).

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٤١). وهذا نص في تأكيد كتابة الوصية وهي ما يخرج الإنسان بعد وفاته، فكَذَلِكَ التَّرَكَةُ يَتَأَكَّدُ كِتَابَتُهَا

للعلة الجامعة.

٢ - قاعدة: رعاية المصالح، فلا شك في مصلحة التوثيق خاصة في التركات الكبيرة، أو فيما إذا ظهر للمورث بوادر الشقاق بين الورثة، أو الظلم لبعضهم. والشرعية جاءت برعاية المصالح وتحصيلها وتكميلها.

٣ - قاعدة: درء المفاسد، ولا شك أن توثيقها يدرأ مفسدات كثيرة محتملة، أو يغلب على الظن وقوعها، والشرعية جاءت بدرء المفاسد وتعطيلها.

٤ - أن في التوثيق إبراء لذمة المورث؛ والشرعية حريصة على كل ما يبرأ ذمة المسلم؛ ليأتي يوم القيامة خفيفاً من الحقوق، وهذا يتأتى بتوثيقها^(٤٢).

٥ - أن الشرعية حريصة على غلق كل باب قد يؤدي إلى الشحناء والبغضاء بين المسلمين، أو يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وتوثيق التركات من أسباب ذلك.

(٤٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٨/١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٧٧.

(٤١) أخرجه: البخاري ٣٥٥/٥ (٢٧٣٨)، ومسلم ١٢٤٩/٣ (١٦٢٧).

(٤٢) وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على: "الكتابة التي يكون بها الإثبات: إما أن تدون في ورقة رسمية، أو ورقة عادية". انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات، عبدالله الخنين ٥٠/٢. وفيه ٥٣/٢: "وفي المادة السادسة والتسعين من نظام القضاء: أن الأوراق الصادرة من كتاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين يكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية".

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

٦ - أن الكتابة أبلغ في حفظ الحقوق من الاكتفاء بالمشافهة، فقد ينسى الشاهد أو يموت، أو يبدل فيها (قصداً أو بغير قصد).

المطلب الثاني: أثر توثيق الأملاك في تفادي النزاع .

إذا تم توثيق التركات والحقوق المتعلقة بها (لها، وعليها)، فسيعكس ذلك إيجاباً على الورثة والمجتمع، بل وعلى المتوفى، وجهات التقاضي، خاصة في التركات الكبيرة، وتظهر هذه الآثار الإيجابية بصور كثيرة ومنها:

١. امتثال أمر الله بالكتابة للديون والحقوق.

٢. توثيق الحقوق (التي له، والتي عليه) وحفظها من الضياع.

٣ - أن في توثيق التركة حفظاً لحقوق الورثة خاصة في التركات الكبيرة المتفرقة غير الموثقة؛ فقد يغيب كثير منها عن الورثة، أو لا يعلمون بها إلا بعد مدة طويلة، خاصة إذا كان المورث ممن لا يعتني بكتابة أملاكه، أو لا يخبر بذلك أحداً من الورثة، فتضيع التركة، أو يضيع كثير منها عن الورثة، وفي هذا بخس الوارث حقه، ولكن بتوثيق التركات والأموال والحقوق حال الحياة يُتلافى مثل هذه المفاسد والأضرار.

٤ - كما أن بعض الورثة قد لا يتمكن من البحث عن جميع أموال مورثهم لمرضه أو ضعفه أو عجزه أو قصور في عقله، أو غيبته، ونحو ذلك، فإذا كان المورث قد سجل تركته، فإنه بذلك يضمن أن يصل لجميع الورثة جميع حقهم من مورثهم.

٥ - قطع النزاع الذي قد يحدث بين الورثة فيما بينهم، أو بين الورثة وغيرهم.

٦ - أن توثيقها يقطع بصحتها، ويمنع الطعن أو الشك، أو اتهام أحد الورثة بالتعديل فيها.

٧ - أن توثيقها يقطع الطريق أما تلاعب ضعفاء الإيمان من الورثة، بالوصية؛ بالزيادة أو النقص، أو التحريف والتبديل.

٨ - إبقاء للمودة بين الورثة وعدم اتهام أحد منهم.

٩ - إراحة القضاة والمحاكم من عناء الإثبات للحقوق أو نفيها.

١٠ - إبراء لذمة الميت.

١١ - حماية حق الورثة من الضياع، أو أن يستأثر به بعض الورثة، أو يأكله ضعاف النفوس من الورثة أو غيرهم.

١٢ - وكل ذلك يحصل بإجراء سهل لا يستغرق سوى بضع دقائق، وقد يكون الكترونياً (٤٣).

(٤٣) الآن النظام الجديد يتيح توثيقها عن طريق موقع وزارة العدل، وذلك من خلال تقديم الطلبات عبر بوابة ناجز، في خطوات ميسرة؛ تتيح الخدمة للموصي أو من ينوب عنه، تقديم طلب لتوثيق الوصية بشكل رسمي. وتتم من خلال المصادقة الإلكترونية لأطراف القضية والشهود

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

١٣- أن الشريعة حريصة على غلق كل باب قد يؤدي إلى الشحناء والبغضاء والقطيعة بين المسلمين، خاصة الأقارب والأرحام، وتوثيق التركات من أسباب ذلك.

١٤- أن الورثة - في الغالب - إذا لجئوا إلى المحاكم سيقع في النفوس شيء تجاه بعض، لأن الحقوق التي تؤخذ عن طريق المحاكم ليست كالتى تؤخذ غيرها (من جهة بقاء الأثر في نفوس المتخاضمين) والواقع شاهد بذلك.

١٥- في التوثيق منع لضعاف النفوس من الأوصياء للاستئثار ببعض التركة أو إخفاء شيء منها، خاصة وأن التجارة اليوم في كثير منها من الأموال الباطنة التي لا يطلع عليها إلا صاحبها من المساهمات والتجارة الدولية وغيرها، فقد يغري بعض الضعفاء إخفاء بعض الأموال عن باقي الورثة، ففي تسجيل أمواله قبل وفاته منع لمثل هذه الأمور (خاصة إذا كانت هناك شراكة بين المورث وأحد الورثة، فيتأكد ذلك؛ حتى لا يطمع الشريك بالاستئثار بمال شريكه - المورث -، أو يدعي ما ليس له).

١٦- أن بعض هذه التركات يكون عليها حقوق أو التزامات أو مطالبات، فتسجيل المورث ماله وما عليه، يمنع الورثة من ادعاء ما ليس لهم فيه حق، كما يمنع الغير من الادعاء على التركة بغير حق. والله أعلم.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البت بها

المبحث الثالث: إلزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة: حكمه، وأثره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إلزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة.

المطلب الثاني: أثر إلزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة.

المطلب الأول: حكم إلزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة.

الأصل قسمة التركة عند موت المورث وإعطاء كل ذي حق حقه، وأنه لا يجوز التأخير بلا عذر شرعي، وإذا كان كذلك فإن لولي الأمر إلزام الورثة بقسمة تركة مورثهم في مدة محددة (وتقدر هذه المدة وتكون كافية، ويقدرها أهل الخبرة والاختصاص، وتكون قابلة للتمديد على حسب نظر القاضي).

وتختلف المدة بحسب محل التركات:

فالأموال النقدية وبحكمها الأسهم التي لا إشكال فيها، فهذه لا ينبغي تأخير قسمها أكثر من شهر، فبمجرد إحصائها تقسم (ما لم يترتب على ذلك ضرر).

وأما العقار: فإن كان متحرراً فيبادر إلى قسمه كذلك في خلال الأشهر الثلاث الأولى^(٤٤) (ما لم يترتب على ذلك ضرر).

وإن كان العقار ليس متحرراً فتزاد المدة ولا ينبغي أن تتجاوز المهلة سنة واحدة إلا للضرورات التي يقدرها القاضي لكن لا ينبغي أن تتعدى أربع سنوات^(٤٥) (ما لم يتفق الورثة على تأخير القسمة). ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

(٤٤) جاء في المادة (٣٨) من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ): "على المصفي أن يودع لدى إدارة المحكمة - خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إقامته - قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه، وتشتمل على تقدير لقيمة أعيان المال المشترك... وللدائرة مد هذا الموعد إذا وجد ما يسوغ ذلك".

(٤٥) التحديد بأربع سنوات هو أقصى ما ورد عن الصحابة في قسمة التركات، كما جاء في قصة الزبير بن العوام - في الحديث الطويل، لما مات وقد أوصى ابنه عبدالله بقضاء دينه، وقد طالبه ورثة الزبير بقسمة التركة وفيه: "فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ" البخاري ٨٧/٤ (٣١٢٩) ولكن قد يكون هذا في حالة خاصة لكثرة ديون الزبير وتفرق الدائنين كما دل عليه أول الحديث. والله أعلم.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

١. أن الله تعالى أمر بقسمة التركة وإعطاء كل ذي حق حقه، والأصل في الأوامر الشرعية الفورية، فإذا أُلزم وليُّ الأمر بقسمة التركة في مدة محددة، فهو تحقيق لأمر الله، وحملُ الناس للإلتزام بما أمر الله تعالى به (فهو إلزام بما أُلزم الله به)، وامتنال الأمر الإلهي يكون بالمبادرة إلى توزيع التركة على مستحقيها.
٢. أن في إلزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة مصالح كبيرة للورثة (خاصة الضعفاء والمحتاجين منهم)، وفيه إيصال الحق لأصحابه، وإبقاء للمودة بين الورثة، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح.
٣. أن تأخير قسمة التركة فيها مفسد كبير (على المال، وعلى العلاقة بين الورثة) والإلزام بقسمة التركة في مدة محددة فيه منع لهذه المفسد المترتبة على التأخير، ودرء المفسد من القواعد الشرعية المقررة في النصوص الشرعية (٤٦).
٤. أن هذا الإلزام ليس فيه ما يخالف النصوص الشرعية، بل النصوص الشرعية والقواعد المقررة تؤيد مثل هذا الإلزام لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، ويدرأ المفسد الكبيرة المحتملة.
٥. أن هذا الإلزام وإن لم يُعهد عن السلف فإن لولي الأمر الإلزام بالمباح من باب السياسة الشرعية.
٦. فساد الذمم وتهاون بعض الوكلاء أو الأوصياء، وخوف أو خجل بعض الورثة من المطالبة بحقوقهم، وولي الأمر بهذا الإلزام يحمي الضعفاء، ويمنع من تلاعب أو تهاون بعض الأوصياء على التركة. ويمنع من وقوع الضرر على بعض الورثة والضرر يدفع ويزال بقدر الإمكان.
٧. أن هذا الإلزام ليس فيه ضرر على أحد. خاصة إذا أُعطي الوصي مهلة مناسبة لقسمة التركة، تختلف بحسب نوع التركة وقدرها. وقد سبق الإشارة إلى مُدَدٍ مقترحة ..
٨. أن المال ينتقل للوارث بمجرد وفاة المورث؛ فالوارث يستحق نصيبه من مورثه من حين التحقق من وفاة المورث، فلا يجوز حرمانهم من أموالهم. قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]
- فالإلزام بقسمة التركة هو سبيل إلى إيصال الحقوق إلى أهلها، وهذا مما تُرغَّب فيه الشريعة.
٩. أن المال بعد وفاة الشخص لم يعد ملكاً له، بل انتقل إلى ملك الورثة، فليس لواحد من الورثة أن يتحكَّم في الباقي.
١٠. أن تأخير قسمة التركة بلا عذر شرعي ظلم، ودفع الظلم واجب، ومن أسباب دفعه الإلزام بقسمة التركة في مدة محددة.

(٤٦) وسيأتي ذكر شيء من المصالح والمفسد في المسألة الثانية.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفاذ النزاع بين الورثة، أو تأخر البت بها

١١ - تأخير قسمة التركة من المماطلة التي نهى النبي ﷺ عنها، جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم" (٤٧) والمطل: هو التأخر في إيصال الحق لمستحقه، ومتى ثبت الحق وجبت المبادرة بأدائه بشرطين: التمكن من أداء هذا الحق، وألا تظهر مصلحة في التأخير.

فكما لا يجوز تأخير سداد الدين الحال، فكذا لا يجوز تأخير القسمة للتركة.

١٢ - تأخير الميراث وعدم قسمته على الورثة بغير عذر هو (من الغلول)، قال تعالى: "وَمَنْ يَعْثُ يَأْتِ بِمَا غُلٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" سورة البقرة (١٦١)، والغلول محرم، ودفعه واجب، ومن أسباب دفعه الإلزام بقسمة التركة في مدة محددة. قال زكريا الأنصاري: "تعين المبادرة إلى الحق وَلَا يَسُوغُ التَّأْخِيرُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ لا سيما وفي التَّأْخِيرِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ لِقَوَاتِ غَلَّةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ أَوْ دَرٍّ".

١٣ - أن التركة أمانة في يد الوصي، والأمانات يجب ردها إلى أهلها فوراً، والإلزام بالقسمة في وقت محدد، يعين على أداء الأمانة على الوجه الحسن.

١٤ - أن الغالب حصول الضرر على الورثة أو بعضهم، بسبب تأخير قسم التركة، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" (٤٨): **ومن الضرر:** تفويت غلة المال على المستحق له من الورثة، فقد أشارت بعض الدراسات (٤٩) إلى أن هناك الكثير من التركات خسرت أكثر من ٤٠ % من قيمتها نتيجة التأخير عن قسمتها في وقت رواج سوق العقارات والأسهم . **ومن الضرر:** أن المشتري سيعرف ذلك فلن يسومه إلا ببخس حقه، لا اعتقاده أن الورثة ملوا من التأخير وسيبيعون بأي مبلغ (والواقع شاهد بذلك).

ومن الضرر: وقوع الخلاف بين الورثة كلما تأخرت القسمة، وربما تلف المال . فالمبادرة تخلص من هذه المحاذير، وتؤدي إلى إبراء ذمهم، والإلزام بالقسمة في مدة محددة سيعين على هذه المبادرة.

١٥ - إن تلاعب بعض الورثة ولجوئهم إلى أساليب المماطلة بهدف عدم تقسيم تركة مورثهم يترتب عليه الكثير من الآثار السلبية على قيمة وعاء التركة خاصة عند هبوط أسعار العقارات والأسهم في السوق.

(٤٧) سبق تخريجه .

(٤٨) أخرجه: أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه ٧٨٤/٢ (٢٣٤١)، وصححه الحاكم ٥٨/٢، وحسنه النووي في الأربعين النووية ٣٠٤/١ مع جامع العلوم والحكم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٨٨).

(٤٩) مقال منشور في النت.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

١٦ - إذا كان يحرم التأخير بلا عذر شرعي، فالإلزام بمدة محددة يكون له وجه لمنع الناس من الوقوع في الحرام، وإعانة لهم على براءة ذمهم.

١٧ - أن الفقهاء نصوا على أن الشريك إذا طلب القسمة أجبر الشريك على بيع حصته إذا لم يترتب على ذلك ضرر^(٥٠)، فيقاس عليه إجبار ولي الأمر الورثة بقسمة أموال التركة في مدة محددة دفعا للضرر.

كما يمكن أن يقاس على إلزام القاضي بتعجيل الحكم إذا بان له الحكم^(٥١)، جاء في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء"، فهذا أمرٌ بالمبادرة إلى الحكم بعد الظهور والبيان.

ويقول العز بن عبد السلام: "فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين" ^(٥٢).

١٨ - يجب التقسيم على الفور قياساً على باقي الحقوق المتعلقة بالتركة، من تجهيزه وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، فكذا الإلزام فهو من الحقوق المتعلقة بالتركة.

١٩ - أن جمهور الفقهاء^(٥٣) نصوا على وجوب تقسيم التركة، و لا تؤخر القسمة ولو كان هناك حمل في بطن أمه؛ منعاً من الإضرار بالورثة. فكذا هنا دفعا للضرر عن الورثة.

٢٠ - في حال ليس هناك إلزام بمدة محددة، فإنه إذا امتنع بعض الورثة من التقسيم، فلباقى الورثة رفع دعوى للمطالبة بقسمة تركة مورثة، وفي هذا إشغال للمحاكم، وقطع للمودة بين الورثة، وفي الإلزام بالقسمة في مدة محددة دفع لهذه الآثار.

٢١ - أن المبادرة إلى تقسيم التركة حق مكفول شرعاً ونظاماً لكل من له حق في التركة^(٥٤).

(٥٠) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٤/٦.

(٥١) جاء في المادة الثامنة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات: "متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً...". انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات، عبدالله الخنين ١٢٧/٢. بل: قرر الفقهاء بأن القاضي إذا أخر الحكم مع ظهوره واتضاحه من غير مسوغ، فإنه آثم مستحق للعزل. انظر: جامع الفصولين ١/١٦، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٤٤/٤.

(٥٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٣/٢.

(٥٣) من الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: الاختيار للموصلي ١١٣/٥، أسنى المطالب ١٩/٣، الشرك الكبير لابن قدامة ١٣٠/٧.

(٥٤) جاء في المادة الثامنة والتسعون بعد المائة (٤/١٩٨) ذكر الحقوق المتعلقة بالتركة، وترتيبها وعد منها: "قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفاذ بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

٢٢ - وربما احتجَّ بعضُ الورثة: بأن الورثة المشتركين معه في الإرث غير محتاجين.

فيقال: مثل هذا العذر لا يعتد به شرعاً، لأن التركة توزع على مستحقيها، من غير النظر إلى حالة الورثة، كما أن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته حتى لو كانت غنية لأن ذلك مالها الخاص. كما يجب على المدين سداد الدين، ولو كان الدائن غنياً. وأيضاً: لدفع الآثار السيئة المترتبة على التأخير من القطيعة بين الورثة، وإساءة الظنون ببعض، وغيرها.

- والخلاصة أن لولي الأمر (من باب السياسة الشرعية) الإلزام بقسمة التركة في مدة محددة؛ للانتهاء من إجراءات قسمة التركة، وإعطاء كل ذي حق حقه، بالضوابط الآتية:

١. أن هذا الإلزام مقيد بما لم يتفق الورثة على اختيار التأخير لمصلحة يرونها، فلهم ذلك.
٢. أن هذا الإلزام سيكون تحت نظر القاضي (أو هيئة حكومية تختص بذلك)، فلن يكون فيه ظلم لأحد بإذن الله تعالى.
٣. ألا يكون التأخر بأمر خارج عن إرادتهم؛ إما لأمر شرعية، أو نظامية.
٤. ألا يترتب ضرر بين على المبادرة بالقسمة؛ كحال الكساد للعقار مثلاً، ونحو ذلك.
٥. أن تحدد المدة المناسبة الكافية لإحصاء التركة وتوزيعها، وهذا يختلف باختلاف الأموال والأحوال.
٦. أن يُعطى القاضي صلاحية التمديد لمدة يسيرة - مناسبة - إن رأى حاجة لذلك.
٧. في المدة الطويلة المضروبة لقسمة العقار ونحوه لا ينبغي إلحاق الضرر بالورثة بمنعهم من كامل حقهم، بل يجب أن يعطوا من المتاح من الأموال النقدية وما في حكمها، أو من العقار المتحرر، أو يُمكن المحتاج من الورثة من الاقتراض على نصيبه من التركة - وفق آلية محددة من جهات الاختصاص .. فلا يجوز أن يُجعل الوارث يضطر لأخذ الزكاة، أو الصدقات، وماله محبوس بلا مبرر شرعي أو نظامي.
- ٨ - إذا لم يتم تقسيم التركة بعد الوفاة مباشرة، فعلى أقل تقدير أن يُعمل حصر ورثة، وحصر إرث مصدق عليه، بعد وفاة المورث فوراً حتى لا تضيع الحقوق، ولا تتشعب الورثة، ودفعاً لكل خلاف محتمل بسبب التأخير في قسمة التركة.
- ٩ - عند وجود ضرر من القسمة يمكن حث الورثة على إنشاء شركة عائلية، لدفع الضرر عنهم الناتج من حبس المال، ولجلب المصلحة لهم.

المطلب الثاني: أثر إلزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة.

أولاً: من المفاسد المترتبة على تأخير قسمة التركة:

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

١ - تأخير تقسيم التركة على مستحقيها يؤدي إلى خلل اجتماعي نتيجة لزيادة الخلافات بين الورثة وقطع الأرحام، ووقوع المشاحنات فيما بينهم.

أن تأخير القسمة يتسبب في دخول العائلة في نزاعات عائلية طويلة جداً بسبب الحرمان من التركة والموارث الشرعية، ويتحول بعض أفراد العائلة إلى أعداء بسبب نزاعات التركات وتأخير أو ترحيل التقسيم من جيل إلى جيل، وتنتقل معها الضغائن وتورث جيلاً بعد جيل.

٢. أن الورثة ليسوا كلهم أغنياء، فمنهم الفقير المحتاج، وتأخير القسمة فيه ضرر له، ومنعه من حقه الذي فرضه له الشارع الحكيم. فالكثير من الأسر والعائلات الغنية تتحول في فترة بسيطة إلى عائلات مفككة فقيرة بسبب التنازع على الموارث، والبعض يكون لديه ممتلكات طائلة لكن غير قادر على الوصول إليها والتصرف فيها وهو في أمس الحاجة إليها.

٣. أن في التأخير إرباك للقضاة، إذ أن وفاة أحد الورثة قبل القسمة يُشعّب في القضية ويطيّلها، ويتطلب إجراءات كثيرة لقسمتها، فكيف إذا توفي أكثر من وارث، أو توفي وارث الوارث؟!

كما أن فيه إضاعة لأوقات الورثة بالتدرد على المحاكم، وإضاعة أموالهم بتكليف المحامين لاستخراج حقوقهم.

٤. أن الواقع يشهد بشيء من الآثار السلبية المترتبة على التأخر في القسمة: فكم رأى الناس أناساً أُخروا تقسيم التركة إلى أن توفي الجيل الثاني والثالث، وظلت تلك الحقوق معلقة، ودمم الذين تأخروا في التقسيم ثم ماتوا مشغولة، والخلاف قائم إلى يومنا هذا، وهذا من عدم توفيق الله تعالى للقائم على التركة، وإلا كيف يسعى إلى الإضرار بنفسه بيديه؟!

٥. أن المال الذي يتركه الميت لورثته تترتب عليه الزكاة سنوياً، فيجب إخراج زكاته وإخراج الزكاة أصبح بعد موت المورث مسؤولية الورثة، فإذا أخر قسمة التركة، فكيف سيزكي هذا الوارث، وهو لم يقبض نصيبه.

٦. أن التأخير قد يترتب عليه الضرر على المال؛ فالمال قد يتلف، أو تنقص قيمته، أو يقل اهتمام الناس به، أو تقل فائدته، أو تفوت أرباحه بسبب تعطيله.

٧. أن التأخير قد يترتب عليه الضرر على الوارث؛ فالوارث قد يهلك، أو يستغني عنه بعد أن كان محتاجاً.

٨. أن الوارث الممنوع من حقه مظلوم، فقد يدعو على من منعه نصيبه، فتصيبه دعوة المظلوم في نفسه أو ماله، أو ولده، وقد يشقى في حياته وهو لا يدري ما سبب شقائه.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

٩ . لا يبعد أن يُعد مثل هذا الإنسان من الغاصبين وفي الحديث: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله ؟ قال: " وإن قضيباً من أراك " (٥٥).

١٠ . أن تأخير قسم التركات، وتأخر قضايا التركات في المحاكم دون الفصل سبب رئيس لتعطيل الاستثمارات، وهدر المال وعرقلة النمو الاقتصادي، وما ينتج عنه في النهاية من عرقلة مسيرة ونشاط بعض الشركات التي تعمل في إنماء الاقتصاد الوطني، وما يترتب عليه في بعض الأحيان من حلّ وتصفية تلك الشركات (ويظهر هذا واضحاً في الشركات الأهلية).

١١ . أحياناً شركاء المورث في الشركات التجارية ليست لهم علاقة بخلافات الورثة، وبذلك تتعطل أعمالهم ويترتب على ذلك وقوع خسارة كبيرة في الأموال والأسهم وقيمة الشركة، بجانب ذلك فإن بعض التركات الضخمة أصبحت عامل تعطيل لأهداف التنمية في البلاد وبالذات الأراضي والعقارات داخل المناطق الجاهزة للسكن، والإلزام بقسمة التركة في مدة محددة وإعطاء كل وارث نصيبه في هذه الشركات وغيرها، ومن ثمّ استمراره فيها، أو بيعه لنصيبه يساهم في تلافي مثل هذه الآثار السلبية، ويساعد على استمرار نشاط هذه الشركات وبالتالي حركة الاقتصاد، وما يصاحبه من التوظيف ونحوه.

١٢ . أنه مع مرور الزمن دون تقسيم التركات تختلط الأموال الخاصة ببعض الورثة مع التركة ويدخلوا في نزاعات جانبية كان بالإمكان تجنبها إذا ما تم التقسيم بسرعة وإنجاز دون تأخير.

١٣ . في عدم القسمة إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له، وهو ظلم لصاحب الحق، وقد أشار الله إلى هذا بقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٤ . يقول ابن عاشور: "...بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعيينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفسدات كثيرة..." ثم عدّد جملة من المفسدات (٥٦).

والقول بالإلزام بالقسمة في مدة محددة يساهم في تلافي هذه المفسدات بإذن الله تعالى.

ثانياً: المصالح المترتبة على الإلزام بالقسمة في مدة محددة:

١ . أن في هذا التزام بأمر الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه.

(٥٥) أخرجه: مسلم ١/١٢٢ (١٣٧).

(٥٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٠٠.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٢ - البقاء على الود والألفة والصلة بين الورثة.

فإذا تمّ التقسيم عقب وفاة المورث مباشرة واستلم كل وارث نصيبه الشرعي سيستفيد الجميع من تلك الممتلكات وستستمر العلاقة الإيجابية بين أبناء العائلة الواحدة دون أي منغصات أو مشاكل.

٣ - التعجيل بانتفاع صاحب الحق بحقه، وسرعة اطمئنانه عليه.

٤ - التعجيل بإزالة إثم الظلم عن المتسبب في التأخير بلا حق.

٥ - التخفيف على المحاكم.

٦ - يمكن القول: إن كل مفسدة من المفاسد السابقة يقابلها مصلحة مترتبة على التعجيل.

٧ - قطع الطريق على ضعاف الإيمان والمرؤة، من استغلال الضعفة من الورثة، والمماطلة في إعطائهم حقوقهم لتحقيق أغراضه الخاصة.

٨ - أن تحديد مدة لقسم التركة يُعطي من يتعامل مع تلك الشركات (التي محل الإشكال) تصوراً واضحاً للإقدام أو الاحجام في التعامل معهم (ابتداءً أو استمراراً) لأن مدة نظر تلك القضايا محدد بمدة نظامية لا يتجاوزها.

٩ - أن الغالب في وقت الوفاة وما قرب منه أن النفوس بين الورثة متعاطفة؛ ويعطف بعضهم على بعض، فإذا وقعت القسمة في هذه الأجواء فستحرص على الواجب الشرعي، بل قد تتنازل عن بعض حقوقهم. وأما إذا طال العهد بالوفاة قست القلوب، وأطمع الشيطان ضعيفي الإيمان باستغلال ما تحت أيديهم؛ فقد يحسدوا، أو يجوروا، أو يظلموا. والله أعلم.

شبهة: أن المبادرة بالقسمة يُشعر بالفرح بموت مورثهم، فالواجب التأني والتأخير...

فيقال: إن المبادرة بقسمة التركة فيها تحقيق أمر الله، وسعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وسبب لتآلف قلوب الورثة، واستمرار المودة فيما بينهم - وكل هذه أمور مقصودة للشارع الحكيم - .

وإذا علم الناس الحكم الشرعي، وشاع بينهم فلن يشعروا بمثل هذا الوهم والظن السيء.

شبهة أخرى: أن تأخير القسمة بحجة وجود صغار حتى يكبروا.

ويقال - إضافة إلى ما سبق في الشبهة الأولى :-

إن القاصر عقلاً أو سناً يولى عليه ولاية لرعايته، وحفظ حقوقه، فلن يتضرر من القسمة. والله أعلم وأحكم.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

المبحث الرابع: تسهيل اطلاع الورثة على أملاك المورث بعد وفاته من خلال القنوات الالكترونية بموجب حصر الورثة.
يلجأ بعض الأوصياء على التركات إلى إخفاء أملاك مورثهم^(٥٧) خاصة عن القصر والنساء، أو كان المورث عنده أكثر من زوجة، أو أن أحد زوجاته أجنبية، فيكتفي الوصي بتوزيع التركة على الورثة زاعماً أن هذا نصيبك من التركة، وهذا قد يكون مدعاة إلى إثارة الشكوك حوله، التي قد تتطور إلى قطيعة، واتهامات، قد تصل إلى الخصومة والدعاوى عند المحاكم. ولتفادي مثل هذه الآثار السلبية المترتبة على الإخفاء والكتمان يمكن إلزام الوصي بتقديم حصر لجميع أموال وحقوق المورث، وتسهيل إطلاع جميع الورثة - الموجودين في صك حصر الورثة - عليها، وفق آلية محددة تراها جهات الاختصاص^(٥٨)، ويمكن أن يستأنس لهذا بأمور:

١. أن الورثة جميعاً لهم حق في كل ما خلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات، فلا يجوز الحيلولة بينهم وبين الاطلاع على حقهم.
٢. أن بعض الورثة ليس بأحق من بعض فيما يتعلق بتركة الميت.
٣. أن هذا الإجراء يقطع باب الخصومة، ويدراً مفسدة التقاطع بين الورثة، وكل ما كان كذلك فينبغي تنبيهه، إن لم نقل بوجوب ذلك. حسب تقدير ولي الأمر واجتهاده.
٤. أن هذا أحد أسباب استيفاء كل وارث حقه كاملاً، والإخفاء قد يترتب عليه حرمان بعض الورثة من بعض حقهم، فالشارع أمر بإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا الإجراء يساعد على تحقيق امتثال هذا الأمر.
٥. أن في هذا مصلحة للورثة جميعاً، فللوصي بإعائته على براءة ذمته، ودفع مقالة السوء عن عرضه، ولباقي الورثة لسلامة صدورهم عن الوصي واطمئنانهم على أخذهم حقهم كاملاً.
٦. أن في هذا الإجراء منعاً لكثير من الدعاوى التي تنشأ من الإخفاء والتكتم، وفي هذا تخفيف على جهات التقاضي، والترفيع.
٧. أنه لا ضرر على أحد في هذا الإجراء ما دام هذا خاص بأصحاب الحق وهم الورثة. وكل ما ظهرت مصلحته ولا ضرر فيه، فينبغي العناية به.

(٥٧) أو الحقوق التي لمورثهم عند الغير من الأشخاص أو الجهات.

(٥٨) جاء في محضر لجنة استشكلات الاختصاص النوعي بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية الصادر من مجلس القضاء الأعلى، رقم (١١١٥) ت. وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٨ هـ (في ثالثاً / ١١): أن من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية النظر بالدعاوى بين الورثة بالحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها، - ولو لم يقتزن بها المطالبة بالقسمة -

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

- ٨ - فساد الذمم وضعف الخوف من الله اللذان قد يدفعان الوصي (أو من يقوم على التركة) للكتمان الذي يضر بعض الورثة.
- ٩ - قطع الطريق على من تسول له نفسه كتمان بعض التركة لمصلحة خاصة، أو بقصد الإضرار ببعض الورثة.
- ١٠ - أن لولي الأمر الحق في الإلزام بما يراه محققاً للمصلحة، ودافعاً للمفسدة.
- ١١ - أن مطل الغني ظلم، والمطل يكون بمنع صاحب الحق حقه؛ فهذا الذي كتم عن بعض الورثة، قد منعهم من حقوقهم التي فرضها الله لهم. والله أعلم.

المبحث الخامس: تخصيص محاكم بالنظر في قضايا التركات .

ذكر الفقهاء أن ولاية القاضي قد تكون عموم النظر في عموم العمل، أو خاصاً فيهما، أو في أحدهما. فلولي الأمر أن يقيد نظر القاضي في نوع من القضايا، كما له أن يحدد له مكاناً وبلداً ينظر في قضايا أهله دون باقي البلدان^(٥٩). وبناء على هذا فلولي الأمر تخصيص بعض المحاكم للنظر في قضايا التركات، أو في قضايا الأحوال الشخصية ومنها التركات، لأمر منها:

- ١ - أن تخصص القاضي بالنظر في نوع محدد من القضايا من أسباب إتقانه وإحاطته بمتعلقات هذا النوع.
- ٢ - أن التخصص سبب من أسباب سرعة الإنجاز.
- ٣ - أن التخصص من أسباب اطراد القضايا، وعدم وجود فوارق في الأحكام غير مبررة، لأن النظر سيكون من أشخاص محددين. ومن هذا المنطلق جاء نظام القضاء بالنص على إنشاء محاكم الأحوال الشخصية^(٦٠)، لتختص بدعاوى وطلبات الأحوال الشخصية، وحددت وزارة العدل المهام التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، ومنها التركات وما يتعلق بها^(٦١)، أمام جهة قضائية واحدة للحفاظ على الروابط العائلية وحمايتها، فضلاً عن اختصار إجراءات التقاضي وضبطها، ومن دون الإخلال

(٥٩) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله آل خنين ١/١٢٩-١٣٤.

(٦٠) جاء في نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨ هـ بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ في المادة التاسعة: "تتكون المحاكم مما يلي: ٣... - محاكم الدرجة الأولى وهي: أ - المحاكم العامة. ب - المحاكم الجزائية. ج - محاكم الأحوال الشخصية..".

(٦١) نص على مجال اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية، ومحضر لجنة استشكالات الاختصاص النوعي بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية الصادر من مجلس القضاء الأعلى، رقم (١١١٥/ت. وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٩ هـ). وانظر المهام محاكم الأحوال الشخصية:

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

بمتطلبات العدالة الناجزة. وينبثق من هذه المحاكم لجان الإصلاح ومراكزه التي يُستعان بها في بعض القضايا. كما تقوم بتعيين أوصياء على التركات المهملة أو التي لا مالك لها. وقد ساهمت هذه المحاكم بسرعة إنجاز قضايا التركات التي تصلها. والمحافظة على سرية القضايا، والحرص على الصلح بين الورثة حفاظاً على الود بين الورثة، وعدم القطيعة بينهم بسبب الأحكام القضائية. **كما أن من مهامها:** النظر في طلب عزل وصي تركة، أو استبداله، وطلب محاسبة وصي، وطلب إلزام الوارث بتقسيم التركة^(٦٢). وكل هذا آثاره الإيجابية ظاهرة للعيان وفوائده حاصلة للورثة والمجتمع. والله أعلم .

المبحث السادس: عدم حصر قضايا التركات على المحاكم.

من الأمور التي قد تساعد إيجاباً على قضايا التركات وسرعة إنجازها فتح باب التحكيم في قضايا قسمة التركات، وتفعيل الصلح والوساطة بين الورثة في قسمة التركات من خلال دعم المراكز المتخصصة، وذوي الاهتمام، وألا تكون قسمتها مقصورة على المحاكم الشرعية.

فلا شك أن توسيع دائرة الجهات المخولة (المعتمدة الموثوقة) بتقسيم التركات يخفف من تكلس القضايا في المحاكم، ويساهم في حل كثير من الإشكالات المتعلقة بالتركات، ويؤدي إلى سرعة الانتهاء منها في وقت قصير، حتى يتمكن كل ذي حق أن يحصل على حقه للاستفادة منه، أو استثماره.

كما أن ذلك يسهل على أصحاب الحقوق المطالبة بحقوقهم؛ لأن توسيع دائرة الترافع يلزم منه تعدد الجهات وأماكنها؛ فبعض الناس قد يترك المطالبة بحقه لبعده المكان، أو لهيبة المكان، لكن إذا كان الترافع في مكاتب ومراكز متخصصة، ومتوفرة في أماكن متفرقة، فإن ذلك سيسهل على الجميع المطالبة بحقوقهم.

كما أن بعض القضايا تأخيرها ليس للخصومة، وإنما لغموضها، أو جهل أصحابها بكيفية قسمتها، وهذه لا تحتاج إلى نظر قاضٍ، بل نظر خبير ومصلح.

- وبعض القضايا تحتاج إلى جهد من حصر ورثة، ومتابعة، وبيع وفرز وقسمة، وبعض الورثة عاجز عن القيام بذلك؛ لكبر سن، أو عجز، أو صغر؛ فالقيام بهذه الأعباء لا يحتاج إلى قاضٍ، بل تحتاج خبير موثوق يقوم بهذا.

كما أن هذا الأمر سيساهم في حفظ خصوصية المتخاصمين عن الإشهار والإعلان؛ إذ إن كثيراً من مشاكل التركات بين الورثة تراكم ولا تنتهي لعدم رغبة أصحابها الذهاب إلى المحكمة خشية اشتهار أمرهم، فإذا كان هناك جهات خاصة فإن السرية فيها

(٦٢) انظر الهامش السابق.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

والخصوصية أفضل - في الغالب - حيث لا يطلع عليها إلا المصلح المباشر للقضية وأطراف النزاع فقط، بخلاف المحاكم فالمعاملات لها إجراءات قبل النظر وبعده تستلزم اطلاع الكثيرين على القضية، بل يستطيع كل أحد أن يطلع على مجرياتها. وهذه السرية تضمن للأطراف مواصلة علاقاتهم الطيبة فيما بينهم، حتى بعد تسوية النزاع فتتعدّد مراكز قسم التركات سيفتت القضايا، ويوزعها على هذه المراكز؛ فلا يصل إلى المحاكم إلا ما يحتاج إلى نظر قاضٍ، وهذا سيخفف من عدد القضايا الواصلة للقضاء، وبالتالي ستخف القضايا المتراكمة في المحاكم، وسيسهل على الناس أخذ حقوقهم بطريق ميسر. ويعود نفعه على المجتمع؛ لعدم تعطل أموال التركات بسبب النزاع بين الورثة فيها. لكن هذا التوسع وهذه الصلاحيات تكون بضوابط تحددها جهات الاختصاص، ومن أهمها: أهلية من يوكل له هذا الأمر (سواء جهة أو عين) (يعني التصريح يكون للجهة وللأشخاص ولا يكفي التصريح للجهة فقط). وأن يقصر هذا على التركات الواضحة أو التي الإشكال فيها يسير، فتحدد بمبلغ معين لا تتعداه مثلاً، وما زاد فلا بد من نظر المحكمة.

والباحث يقترح إيجاد هيئة حكومية مختصة بقضايا التركات والنزاع فيها، لها صلاحيات تُقرها الجهات المعنية، فهذا سيكون له أثر جيد في علاج النزاع في قضايا التركات. والله أعلم.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

المبحث السابع: العقار الذي فيه ورثة كثر : الخيارات الممكنة، والحلول المقترحة.

المراد بهذا المطلب:

بعض التركات تتأخر قسمتها، فتتكاثر الورثة وتتشعب، فيصعب حصرها، ويقل مردودها (بالنسبة لنصيب كل وارث)، فيتكاسل الورثة عن التصرف بها، خاصة إذا كان بيعها وقسمتها يتطلب إجراءات ومراجعات، وتكاليف مالية، فما الواجب في مثل هذه الحال ؟

قبل بيان الرأي فيها: فإن الخيارات الممكنة حيال هذه المسألة، لا تخرج عن أربعة أمور:
الأمر الأول: أن تبقى معطلة .

وفي هذا حرمان للورثة، ولغيرهم من حقهم. وفيه: إضاعة للمال، وقد تُهيننا عن ذلك. وفيه: تعطيل للتنمية، خاصة إذا كانت كبيرة أو ذات موقع متميز. وقد تبقى مشوّهة للبصر، أو مأوى للمتخلفين أو المفسدين ونحوهم. كما أن تعطيلها يحرم المورث من أجر الانتفاع بها من بعده. كما أن تعطيلها لا يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً. وقد يدعيها من ليس له حق فيها.

الأمر الثاني: أن تذهب لبيت المال.

لأن بيت المال وارث من لا وارث له حقيقة أو حكماً (وهو من لم يعرف وارثه كالمفقود) (٦٣). ولكن هنا يوجد ورثة لصاحب المال فلا يصح القياس على المفقود أو من لا وارث له.

الأمر الثالث: أن تقسم القسمة الشرعية.

وهذا قد يتعذر بسبب كثرتهم، وتفرقهم، وعدم الجدوى لمن أراد قسمتها القسمة الشرعية، لارتفاع كلفة ذلك، الذي قد يستهلك جميع قيمتها، وقد لا يوجد من يتكفل بذلك من الورثة.

الأمر الرابع: أن يأخذها بعض الورثة.

وهذا مخالف للنص، وليس بعض الورثة أولى بها من بعض، وقد يكون ذلك مدعاة إلى الخلاف واتهام بعضهم بعضاً،

(٦٣) قال الترمذي في السنن ٤/٢٣: "والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عسبة، أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين". وانظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٩٢ - ١٩٤، حاشية الدسوقي ٤/٤٦٨، الحاوي للماوري ١٠/٢٣١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥١٧.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وقد يأخذها الغني لقدرته على تكاليف تهيأتها واستكمال إجراءات بيعها، وفي هذا ظلم لبقية الورثة.

ولذا الذي يقترحه الباحث، عدة خيارات:

بعد استنفاد كل الإجراءات الممكنة لقسمها (القسمة الشرعية) من الورثة فيما بينهم:

١. يُوكّل (التوكيل من الوصي إن كان أو من القاضي) مَنْ ينجزها، ويأخذ أتعابه، والباقي للورثة، أو المحتاج من قرابته، أو توضع في صندوق عائلة المورث إن كان لهم ذلك، أو تكون وفقاً على الجهات الخيرية.

٢. تكون هي محل وصيته؛ ويوكّل أمرها إلى مَنْ يُصلحها وينفذ وصية الموصي منها.

٣. إنشاء جهة رسمية مستقلة (غير ربحية، ولكن لها أخذ أتعابها بدون زيادة) تمتلك مثل هذه العقارات، واستثمارها بأحد صيغ الاستثمار المشروعة، وصرف ريعها في وجوه الخير على نية أصحابها. أو توزيعها على كل مَنْ أثبت إرثه من المورث، بنسبة ما يخصه من سهم مورثه.

٤. إذا كان الورثة محصورين فيؤخذ رأيهم باستكمال إجراءات بيعها، أو التنازل عنها خلال مدة محددة، أو أن تكون من نصيب أحد الورثة من باب التخارج فيما بينهم، أو التنازل عنها لبعض الورثة.

وإن كان فيهم قُصّر فالقاضي يقوم مقامه.

وهذه المقترحات يدل عليها أمور منها:

١. الأصل أن مال المسلم لا يهدر، بل يحفظ بقدر المستطاع.

٢. النصوص التي جاءت بالنهي عن إضاعة المال؛ فتركها السنوات الطوال بدون استغلال أو استثمار فيه إضاعة لهذا المال.

٣. أن ولي الأمر مأمور بما فيه صلاح رعيته وحفظ نفوسهم وأموالهم، ورعايته لمثل هذه التركات المعطلة؛ بالتنظيم الذي يراه يحقق المصلحة للورثة، وللمجتمع فهذا مما تقر مثله الشريعة، ولا تمنعه.

٤. أن في هذا نفعاً للميت؛ باستمرار أجره، وانتفاع ورثته من بعده، ولو كان هو حياً لفعل مثل هذا أو نحوه.

٥. أن قرابة الميت (خاصة المحتاج منهم) أولى بالاستفادة من مثل هذه الأموال، من بيت المال، فالقرابة من جملة المسلمين الذين يستحقون من بيت المال، فهم أولى من الأبعد.

٦. أن الأصل أن المورث يريد نفع الأقربين من أهله، فيُقَدَّمون في غلتها على عامة المسلمين.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنزاع بين الورثة، أو تأخر البت بها

٧ - جاء في المبدأ القضائي رقم (١٦٤٣): "جواز بيع الأرض التي فيها شركاء وورثة كثر، منهم من هو حاضر، ومنهم من هو غائب، في المزداد العلني، بعد ثبوت الغبطة والمصلحة للغائبين والقاصرين في بيعها، وبعد التحقق من المالكين، فيعطى كل من أثبت إرثه من صاحب سهم نصيبه من القيمة بنسبة ما يخصه من سهم مورثه، وتحفظ حصص الغائبين في مؤسسة النقد" (م ق د): (٥٩)، (١٣٩٨/٢/٢٢). والله أعلم.

المبحث الثامن: مماثلة أحد الورثة في تأجيل قسمة التركة (٦٤).

مماثلة بعض الورثة في تقسيم التركة من المشاكل التي يكثر حدوثها في الآونة الأخيرة. وله صور منها: الامتناع من قسمة التركة، أو رفض القسمة (بعضهم لا يرضى بالقسمة فيطلب أكثر من نصيبه)، أو رفض التوقيع لإنجاز معاملات وإجراءات قسمة التركة، أو رفض أحد الورثة البيع، فما الواجب في مثل هذه الحال؟ إن مماثلة أحد الورثة أو تأجيله في تقسيم الإرث، أو الامتناع من تمكين باقي الورثة من نصيبهم بلا عذر أو إذن من الورثة ظلم كبير وحرام شرعاً، ويجب على صاحبه رد المظالم إلى أهلها، بتمكين الورثة من نصيبهم وعدم الحيلولة بينهم وبين ما تملكوه إرثاً، وذلك لأمر منها:

١ - أن منع بعض الورثة حقهم الذي فرضه الله لهم (بلا عذر شرعي) ظلم، دلت النصوص على تحريمه. قال صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" (٦٥). والمطل المنع، فإذا منع بعض الورثة حقهم الذي فرضه الله لهم بلا عذر شرعي، كان داخلاً في هذا الحديث.

٢ - أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، لأن الواجب المبادرة إلى قسمة التركة وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يُحرم كل وارث نصيبه الذي أعطاه الله إياه، ومن الانتفاع به، وألا يتقصّد تأخير قسمتها أو الممانعة من بيع ما يحتاج إلى بيع إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي أو نظامي، فإن فعل ذلك كان من أكل أموال الناس بلا حق (لأنه أكل ما لهم، ومنعهم حقهم بلا مقابل)، وأكل أموال الناس بالباطل مما حرّمه الله تعالى).

(٦٤) هذا المبحث ذكرته في بحثي: "تقنين أحكام الموارث"، ولعلاقته بهذا البحث، وكونه أحد مظاهر مشكلة البحث، نقلته هنا.

(٦٥) أخرجه: البخاري ٤/٤٦٤ (٢٢٨٧)، ومسلم ٣/١١٩٧ (١٥٦٤).

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٣ - أن تأخير قسمة التركات يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتشار النزاعات والبغضاء فيما بين الورثة، كما قد يؤدي إلى تفكك لعلاقات المحبة بين العائلات، والإسلام جاء بغلق كل باب يؤدي إلى ذلك.

٤ - أن تأخير القسمة يؤدي إلى أن الزكاة تستهلكه مع مرور الزمن - بناء على القول بوجوب الزكاة فيها^(٦٦)، أو موت الورثة المباشرين فتتعدد القسمة بعد ذلك، وتتداخل قسمتها مما قد يؤدي إلى عدم القسمة مطلقاً نتيجة تشابكها وقلة ما يصل كل وارث، كما هو مشاهد في واقع بعض القضايا.

٥ - أن تأخير القسمة يفوت على أصحابها من الورثة فائدتها، واستثمارها، واستغلالها، وقد تنقص قيمتها، والضرر مدفوع في الشريعة.

٦ - أن الميراث حق شرعه الله للورثة من المال الموروث، ولهم جميعاً الحق في الميراث، ولا يجوز لأحد أن يرفضه أو يعارضه أو يبذله، قال الله تعالى: "فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (البقرة ١٨١). وقال تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء ٧). فظاهر الآية يدل على وجوب القسمة في الحقوق المتميزة إذا أمكنت، وطلب ذلك كل واحد من الشريكين بلا خلاف، "لأن معنى "نصيباً مفروضاً" أي: حظاً مقطوعاً به، لا بد لهم من أن يحوزوه" (٦٧).

فلا يجوز لأحد الورثة أن يضع يده على التركة ويأخذها لنفسه دون غيره.

٧ - أن التركة تنتقل بمجرد خروج الروح من الإنسان إلى ورثته^(٦٨)، وأصبح كل وارث هو شريك، وصار نصيبه المقدر له شرعاً، حقاً من حقوقه لا يجوز لأحد أن يتجاوزها، أو يتلاعب به، أو يمنع منه.

٨ - الأصل في مسألة التركات هو الفورية في التقسيم وليس التراخي أو التأخير؛ تجنباً للنزاعات التي قد تنشأ بين الورثة وما يتبعها من قطع لصلة الأرحام.

وبناء على ذلك: فإن ملاحظة أحد الشركاء في التركة، أو تأجيل قسمة الميراث، أو منع تمكين الورثة من نصيبهم دون وجود مسوغ (شرعي أو نظامي)، أو وجود إذن من الورثة، هو أمر محرّم شرعاً. ومن يفعل ذلك فإنه آثم. ويجب عليه أن يتوب إلى

(٦٦) انظر: المبحث العاشر.

(٦٧) انظر: البحر المحيط ٥٢٥/٣.

(٦٨) بشرط أن تكون التركة خالية من الديون. وفي الحديث: "من ترك مالا فلورثته" البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩). وانظر: الاختيار للموصلي ٧٥/٢، أسهل المدارك للكشناوي ٢٨٥/٣، أسنى المطالب ٤/٣، المغني ٣٢٨/٤.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

الله مما اقترفته يده، وأن يقوم برد المظالم لأهلها. وذلك من خلال تمكين الورثة من أخذ نصيبهم دون الحيلولة بينهم وبين ما آل إليهم إرثاً.

فالتركة بعد موت الشخص المورث تصبح حقاً خالصاً للورثة على الشيوع ذكورهم وإناثهم، على حسب ما قسم الله بينهم. أي أن كامل التركة (سواء العقار، أو الأموال وغيرها) من حق مستحقي الإرث بأكملهم تبعاً للقسمة المفروضة في الشرع، حيث يستحق كل وارث نصيبه من التركة بعد أن يتم خصم نفقة تجهيز الميت، وقضاء الديون، وتنفيذ الكفارات، والوصايا.

وعليه: ففي حال طلب أحد الورثة القسمة، وأبى آخر، فلها أحوال:

الحال الأولى: إن اتفق الورثة جميعهم على اختيار التأخير، فالحق لهم؛ ولهم إسقاطه، أو تأجيله.

الحال الثانية: إن لم يتفقوا على التأخير، وطلب بعضهم نصيبه من التركة (فالواجب أن يحصل عليه

دون أي معارضة^(٦٩))، فإن ماطل بعض الورثة بذلك:

(٦٩) فإن كانت التركة عقاراً والورثة لا يستطيعون توزيعه. فالوارث المعني يمكنه أن يحصل على حصته من ذاك العقار عبر التقدير، أي يتم تقدير ثمن العقار وتقدير حصة الوارث ليم تسليمه حصته من العقار مبلغاً نقدياً. وبالتالي يبقى العقار الموروث على حاله أي ملك لبقية الورثة، حيث يحق لهم أن يحددوا آلية انتفاعهم بالإرث. إما من خلال المهايأة المكانية أو الزمانية كأن ينتفع أحدهم بالعقار لمدة عام، ومن ثم ينتفع آخر به في العام التالي وإما أن ينتفع كل وارث منهم بجزء منه إن كان العقار يسمح بذلك (كما لو كان عدة شقق)، أو تأجيله وتقسيم أجرته حسب نسبة إرثهم. (أو التخرج كما سبق في المبحث الثامن). جاء في المادة السادسة من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ): "للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهايأة حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء".

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

فإنه يتم رفع الأمر للقضاء^(٧٠)، ليتم تقسيم الأموال، أو بيع العقار^(٧١)، لشخص أجنبي، ومن ثم يقسم قيمته على الورثة كل بحسب نصيبه المقرر له شرعاً^(٧٢).

كما يمكن للقاضي أن يبيعه لأحدهم، ويحدد من يبيعه له وفقاً للمصلحة، وما يراه مناسباً. كما يمكن للقاضي الإذن لمن طلب البيع أن يبيع حصته مشاعاً (لأجنبي) إن شاء. والخلاصة: أنه إذا رفض أحد الورثة القسمة فلبقية الورثة خياران:

الأول: الحل الودي، بالإقناع للممتنع، وبيان الحكم الشرعي له، والموعظة والتذكير بخطورة المطلب، والظلم. **الثاني:** اللجوء إلى المحكمة بحال تعنت أحد الورثة. ليتم رفع دعوى قسمة إجبارية^(٧٣)، وهذه الوسيلة الوحيدة لقسمة التركة إذا رفض أحد الورثة القسمة، أو البيع^(٧٤).

تنبيه: إذا رفض أحد الورثة التوكيل.

لا يجوز شرعاً ولا حتى نظاماً إكراه أحد الورثة على التوكيل، لإتمام قسمة التركة، لكنه في هذه الحال (أي: إذا امتنع من التوكيل) لا يجوز له تعطيل العمل، أو التأخر عن إنجاز ما يُطلب منه لإتمام

(٧٠) لأن هذا الامتناع وعدم قبول التقسيم مباشرة هو أمر منافي لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الذي يؤكد على أهمية التقسيم دون تأخير أو تعطيل. فهو حق مكفول لكل شخص؛ يحق له تقسيم الميراث والمطالبة بحقه الشرعي.

(٧١) اختلف العلماء في حكم إجبار الممتنع على البيع إذا تعذرت القسمة على قولين: فقبل لا يجوز، بل تبقى الشراكة قائمة بينهم، ولمن رغب البيع يبيع حصته مشاعاً إن شاء وهذا مذهب الحنفية والمعتمد عند الشافعية. والقول الثاني: جواز الإجبار على بيع ما لا يمكن قسمته، وقسم ثمنه بين الشركاء، وهذا مذهب المالكية والحنابلة. وهو الراجح. رفعاً للضرر عن الشريك الراغب بالبيع، خاصة إذا عجز الشريك (الذي طلب البيع) عن الشراء. انظر: بدائع الصنائع ٢٠/٧، روضة الطالبين ٢١٨/١١، حاشية الدسوقي ١١٣/٣، كشاف القناع ٣٧٢/٩.

(٧٢) انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق ابن عبدالرفيع ٧١٣/٢. جاء في المادة (١٧) من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩هـ): "... إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه...".

(٧٣) قال أبو بكر الكشناوي في أسهل المدارك ٤٩/٣ "قال ابن جزير: إن كل الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرهما، فأراد أحد الورثة القسمة وأباها بعضهم أجبر من أبي على القسمة، وإن كان مملاً لا يُقسَّم أجبر على بيع حظه ثم يقتسمون الثمن".

(٧٤) انظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩هـ).

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

القسمة في الوقت المعتاد.

مسألة: بيع العقار الموروث بغير إذن أحد الورثة :

إذا رفض أحد الورثة بيع العقار، وكان ذلك عكس ما يريده باقي الورثة؛ لأنهم أرادوا أن يتم هذا البيع، ففي مثل هذه الحالة، فأمامنا أحد خيارين:

الأول: إذا كان لدى الفرد الذي لا يريد البيع القدرة على الشراء، فيجوز له شراء العقار (بقيمته) لأنه بهذا نحقق مبتغى جميع الأطراف، والمشتري في هذه الحال (الوارث) أولى من غيره.

الثاني: إذا لم يتفق الورثة على طريقة للتقسيم أو التخارج أو التأجيل، فإن الأمر يحال إلى القضاء، ويتم بيعه عن طريق القاضي (ولو لم يرض جميع الورثة، ويكون من الإكراه بحق) (وفق إجراءات نظامية محددة ومتطلبات لا بد من تحقيقها عند بيع أموال التركات^(٧٥))، كما نص النظام على العقوبة^(٧٦) التي يتم تطبيقها على الشخص الذي يمتنع عن تسليم التركة إلى الورثة الشرعيين).

مسألة: تصرف أحد الورثة في التركة قبل تقسيمها؟

تصرف أحد الورثة بالتركة قبل القسمة (بيع أو غيره) لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بعلم جميع الورثة ورضاهم، وهذا لا بأس به.

الحال الثانية: أن يكون بغير رضا بقية الورثة وبغير إذنهم:

لا يجوز شرعاً أو نظاماً^(٧٧) تصرف أحد الورثة في أموال التركة قبل أن يقسمها، سواء ببناء أو بيع أو غيره.

بل يجب الحصول على إذن جميع الورثة صراحة، وليس له إكراههم أو إحراجهم، أو الضغط عليهم بأي صورة، لأن الحق لهم، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ولا يُجْبَر الإنسان على إزالة يده عن ملكه إلا برضا تام.

(٧٥) انظر المواد (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٤٤) لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ).

(٧٦) جاء في المادة (٣٧) من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ): "من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - أو تعمد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه".

(٧٧) انظر المادة (٣٣) من لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ).

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

فإن تَصَرَّفَ أحدُ الورثة بالتركة - بأي نوع من أنواع التصرف - بدون رضا بقية الورثة فإنه يأخذ حكم تصرفات الغاصب ؛ فيضمن كل ما ترتب على تصرفه ^(٧٨). والله أعلم.

المبحث التاسع: التخرج بين الورثة ^(٧٩).

التخرج في اللغة: مصدر تخرج، يقال: تخرج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. وتخرج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع ^(٨٠).

التخرج في الاصطلاح: هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها ^(٨١). (ولا يهم إن كان التنازل أو التخرج لمصلحة أحدهم بالذات أو لمصلحتهم جميعاً).

وقد نُص على تعريفه في نظام الأحوال الشخصية في المادة رقم: (١/٢٤٣): "التخرج هو: الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها".

كما نصت المادة (٢/٢٤٣) على أنه: "يجب أن يوثق التخرج أمام الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك".

ويعتبر التخرج صيغة من صيغ عقد الصلح الذي يتم بين أحد الورثة وبين بقيةهم، أو بين أحد الورثة ووارث آخر، وهو من عقود المعاوضات المالية، أحد بذلٍه نصيب الوارث في التركة، والبذل الآخر المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج من التركة. ولذلك يعتبر في التخرج ما يعتبر في البيوع؛ لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما. والتخرج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة، على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح؛ أي خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالبيع، ومنه تصلح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في التركة بشيء معلوم ^(٨٢).

مشروعية التخرج:

(٧٨) انظر: كشاف القناع ٩ / ٢٥٣ و ٢٩٤. وهل تترتب على تصرفاته آثار العقد؟ أم يبطل العقد؛ فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار؟ محل خلاف بين أهل العلم. وانظر ما سيأتي في المبحث الحادي عشر ففيه تفصيل أكثر.

(٧٩) هذا المبحث ذكرته في بحثي: "تقنين أحكام الموارث"، ولعلاقته بهذا البحث وأهميته في علاج المشكلة نقلته هنا.

(٨٠) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/ ٢٥١ (مادة: خرج)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٣٩١ (باب الجيم فصل الخاء).

(٨١) انظر: السراجية مع شرحها ص ٢٣٦، الخلاصة في علم الفرائض د ناصر الغامدي ص ١٩٢.

(٨٢) انظر: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، د عبد الستار أبو غدة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٣) (ج ٣ ص ٤٣ - ٤٥).

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

هذا التصرف جائز إذا توفر فيه الرضا والأهلية من الطرفين، وخلا من المحرمات في محل التخرج، أو في طريقته ^(٨٣)، لأمر منها:

١ - عمل الصحابة بذلك. (كما سيأتي).

٢ - أن الحق لهم فلبعضهم التنازل عن حقه كله أو بعضه، لمن يشاركهم في الإرث أو غيره.

٣ - أنه عقد يقوم على التراضي بين المتصلحين.

٤ - أنه في الغالب يُلجأ إليه لقطع نزاع، والشارع حريص على كل ما من شأنه قطع النزاع، وإدامة الوثام بين المسلمين خاصة الأقارب.

أنواعه : وهو نوعان ^(٨٤):

الأول: عام يشمل كامل أعيان التركة.

الثاني: خاص يتعلق بمال معين من موجودات التركة.

تكييفه:

أ / إن أسقط حقه من التركة باختياره بلا مقابل فهو تبرع.

ب / إذا وقع التخرج على عين من التركة يأخذها الخارج في مقابل نصيبه فهو قسمة.

ج / إن وقع التخرج (عن حقه أو بعضه) مقابل مبلغ من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم (من غير التركة) للخارج فهو

بيع، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث الخارج

وكل ذلك جائز عند التراضي، ويتملك الوارث العوض المعلوم الذي دفع له، ويؤول ملكه عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة

الذين تصالح معهم ^(٨٥).

(٨٣) انظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ٢/٢٥١.

(٨٤) أخذت هذا التقسيم من الواقع.

(٨٥) انظر: كشاف القناع ٨/٢٨٧، الفرائض والموارث والوصايا د. محمد الزحيلي ص ٣٧٥.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

والدليل على ذلك:

- ١ - ما ذكره عمرو بن دينار أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته ثُمَاضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة آخر، فصالحوها عن رُبْع ثُمَنها، وهو حقها في الميراث، على ثلاثة وثمانين ألف درهم (وقيل: دينار. وقيل مائة الف درهم) ^(٨٦)، وكان هذا بحضور من الصحابة من غير نكير منهم.
- ٢ - أنه نُقل جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، فيكون كالإجماع ^(٨٧).
- ٣ - أن التخرج نوع صلح، والصلح جائز بين المسلمين، ما لم يحرم حلالاً أو يحلل حراماً، والمسلمون على شروطهم، كما ثبت عن النبي ﷺ ^(٨٨).

شروط صحة التخرج:

للتخرج شروط عامة ^(٨٩) تتعلق بكل من المحل المتخرج عنه، وبدل التخرج، ونوعية البدل بالنسبة للمحل، وفيما يأتي أهم هذه الشروط:

- ١ - أن يكون التخرج ممن يملك أهلية التعاقد وهو البالغ العاقل الحر الرشيد.
- فالتخرج من عقود المعاوضات المالية، فيشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات المالية؛ من البلوغ والعقل والحرية والرشد ^(٩٠).
- ٢ - أن يكون برضا تام من الجميع، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.
- وعليه فإذا مارس بعض الورثة أساليب الضغط والتخجيل عند التخرج، فهذا لا يجوز، فالواجب أن يعطى الوارث حقه الشرعي الذي قسمه الله تعالى له كاملاً. وقد نقل ابن فرحون عن مفيد الحكام: "في الأب يصلح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو غيره، وحقها بين فيه، أن صلحه غير جائز، إذ لا نظر فيه، أي لا مصلحة، وترجع الابنة ببقية على من هو عليه" ^(٩١).

(٨٦) رواها البيهقي ٣٦٢/٧.

(٨٧) نقل ذلك الإمام محمد صاحب أبي حنيفة في كتاب الصلح. انظر: السراجية ص ٢٣٧.

(٨٨) أخرجه: أبو داود ١٩/٤ (٣٥٩٤)، والترمذي ٦٣٤/٣ (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ٧٨٨/٢ (٢٣٥٣)، وصححه الحاكم ٤٩/٢.

(٨٩) وله شروط خاصة بصور التخرج تختلف باختلاف الصور.

(٩٠) بدائع الصنائع ٤٠/٦.

(٩١) التبصرة لابن فرحون ٣٨/٢. وانظر: بدائع الصنائع ٢٨/٦ و ٤١ و ٤٢ و ٥٢، والتكملة لابن عابدين ١٥٣/٢ و ١٦٩ و ١٧٠، والخطاب

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

ولتحقيق هذا الشرط: ينبغي التريث في تسجيل معاملات التخارج ولا سيما في المعاملات التي ترد إلى المحاكم الشرعية خلال الأيام الأولى من وفاة المورث، الوقت الذي يكون فيه الحزن سائدا بين أفراد أسرة المتوفى، حيث يستغل بعض الورثة تلك الظروف ويلجأون إلى إقناع الورثة الآخرين بالتخارج وخاصة الإناث منهم؛ باتباع أساليب الضغط والتخجيل والخداع. والواجب على القاضي أن يتحقق من صحة التخارج بعد التثبت من رغبة المتخارج في التخارج عن التركة كلها، أو بعضها، بعيداً عن الضغط أو الإكراه، أو التخجيل أو الاستغلال. لضمان عدم وجود غبن، أو ترتب ضرر على أحد.

٣ - يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة - محل التخارج - معلومة لجميع المتخارجين، إذ التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز^(٩٢)، وكذا الصلح عنه^(٩٣)، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقتها، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه. وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٩٤).^(٩٥)

ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درّست: "اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا"^(٩٦). وللحاجة لذلك^(٩٧).

لذا ينبغي على القاضي: أن يتأكد من أن المتخارج على بينة ووعي وإحاطة بالتركة التي تركها المتوفى.

٨١/٥، والشرح الصغير ١٤٢/٢، ومغني المحتاج ١٨١/٢، و٢٠٠/٣، المغني ٥٣٠/٤ و٥٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠ و٣٠٢ و٣٠٣، و٦٢٣/٣.

(٩٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣/٦، منتهى الإرادات لابن النجار ٢٤٦/١.

(٩٣) انظر: منتهى الإرادات ٣٠٠/١.

(٩٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥١/٢، نهاية المحتاج ٣٧٦/٤، منتهى الإرادات ٣٠٠/١، كشف القناع ٢٨٦/٨. ونص النظام في المادة (١/٢٤٤) على هذا الشرط.

(٩٥) أما عند الحنفية: فلا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة فيما لا يحتاج إلى قبض، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم، وبيع ما لا يعلم قدره جائز، كمن أقر بغصب شيء، فباعه المقر له من المقر جاز، وإن لم يعرف قدره، ولأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، ودليل جواز ذلك أثر عثمان في تخارج امرأة عبدالرحمن بن عوف. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨١/٤ - ٤٨٢، البحر الرائق ٥٠/٥، نهاية المحتاج ٣٧٦/٤.

(٩٦) أخرجه: أحمد ٣٢٠/٦، وأبو داود ١٥٠٤/٤ - ١٥٠٨٤/٤، والحاكم ٩٥/٤، وصححه.

(٩٧) كشف القناع ٢٨٦/٨.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وعلى القاضي أن يكلف الورثة بإبراز ما ترك المورث من أموال منقولة وغير منقولة، وكل ما للمورث من أموال وحقوق، واختصاصات، والديون التي للمورث، والتي عليه .

٤ - أن يكون التخارج بعوض معلوم فإذا كان التخارج بدون عوض فهو هبة وتنازل ولا يسمى تخارجاً.

٥ - أن يكون العقد حصرياً بين الورثة بمعنى يجب أن يكون المتخارج والمتخارج له هو الوارث ولا يمكن القول بالتخارج ما بين وارث وأجنبي، فإذا كان العقد لأجنبي وينصب على حصة الوارث فهو بيع عادي وليس تخارجاً.

٦ - أن يتم التخارج بعد وفاة المورث، فإذا كان التصرف قبل وفاة المورث كان تصرفاً باطلاً؛ لأن التصرف في تركة إنسان على قيد الحياة باطل.

فإذا وعد الابن شقيقته ببيعها حصته بعد وفاة مورثه أو باعها بالفعل حصته وكان الوعد أو البيع أثناء حياة المورث فإن هذا التصرف باطل، لأنه تصرف بما لم يملكه بعد؛ فالوارث لا يستحق شيئاً من تركة المورث إلا بعد وفاته. ولأنه تصرف في مال الغير غير إذنه وهذا لا يصح. ولأنه قد يتوفى قبل مورثه فلا يستحق من تركته شيئاً

٧ - أن لا تكون التركة مستغرقة بالديون، فإذا كانت التركة مستغرقة بالديون فمعنى ذلك أن محل العقد سيكون معدوماً وبالتالي يبطل هذا التصرف، ومن القواعد المقررة: أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون (٩٨).

كيفية قسمة التركة عند التخارج (٩٩):

قسمة التركة عند التخارج لها صور (١٠٠) كما يلي:

١ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص، فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة.

(٩٨) فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة آخرها الإرث، وهو بعد سداد الديون التي لله، أو للآدمي. انظر: بدائع الصنائع ٢١٣/٥، حاشية الدسوقي

٤١٣/١ - ٤١٤، مغني المحتاج ٤٣/٣، كشف القناع ٣٣١-٣٣٠/١٠.

(٩٩) انظر: الخلاصة في علم الفرائض د ناصر الغامدي ص ١٩٢- ١٩٥: فقد ذكر ثلاث صور لقسمة التركة عند التخارج مع التمثيل لها. ولم ترد صور مفصلة للتخارج عند الشافعية والحنابلة، وإنما ورد ذلك مفصلاً عند الحنفية والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١١. والحنابلة وإن لم يذكروا صوراً للتخارج، لكنه يجري على قواعد الصلح العامة التي قد تكون بيعاً، أو هبة، أو إبراء.

(١٠٠) ذكر النظام صور التخارج في المادة (٤٠٢/٢٤٥)

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

المثال: زوج، وأخوان شقيقان أخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه بمال دفعه إليه من ماله الخاص. المسألة من أربعة: للزوج النصف (٢)، والباقي للأخوين (٢) (لكل واحد منهما سهم واحد)، فيضم نصيب الزوج (٢) إلى نصيب الأخ الدافع (١) فيكون له (٣) وهكذا.

٢- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة، بنسبة أنصبتهم، فتكون التركة لبقية الورثة، ويُجعل المخرج غير وارث.

٣- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة بالتساوي، فتقسم الحصة المصالح عليها بالتساوي.

المثال: زوج، ابن، بنت. فإذا أخرج الابن والبنت الزوج بمبلغ من المال مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة. ٤- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من التركة، فتقسم حصة الخارج على الورثة حسب نسبة أنصبتهم وهكذا.

من أحكام عقد المخرج:

يترتب على التخرج أحكام منها ما يلي:

- ١- انتقال نصيب المتخرج من الميراث إلى المتخرج له^(١٠١)، - على حسب الصور السابقة - دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، لكن الكتابة التي تأتي بعد ذلك هي للإثبات وليس للانعقاد وتسمى (حجة التخرج)، (حجة المخرج) (١٠٢).
- ٢- يترتب على ذلك أن كل الأموال التي قبضها المتخرج من التركة يجب نقلها وتسليمها إلى المتخرج له، كما يستطيع المتخرج له أن يطالب الغير (المدين) بديون التركة. ويطالب بحصته وحصة المتخرج معا لأنه ملكهما معا.

(١٠١) نص النظام على هذه النتيجة في المادة (١/٢٤٥).

(١٠٢) ويتم عادة تسجيل هذا التخرج لدى المحاكم الشرعية بموجب حجة رسمية، وهذه الحجة ملزمة لأطراف التخرج (المتخرج والمتخرج له) كما أن فيها قطعاً للنزاع، أو الخلاف، أو الجحود. فقد نصت المادة (٢/٢٤٣) على أنه: "يجب أن يوثق التخرج أمام الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك".

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٣- كل مال يظهر للمورث المتوفى بعد اتفاق التخرج ولم يكن المتخارجين على علم به وقت التخرج، فلا يندرج تحت الصلح الذي تم بين الورثة، وإنما يقسم بين جميع الورثة (ولا يستحقه المتخارج له وحده) (مثل أن يظهر للمتوفى شقة في بلد ثاني لم يعلم بها الورثة).

والبعض يذكر: أنه يكفي لاستبعاد ذلك عدم علم المتخارج فقط، حتى إذا كان المتخارج له عالماً به^(١٠٣)

مسألة: هل يصح تراجع أحد المتخارجين عن تخارجه بعد تمام التخرج؟

إذا تم التخرج بصورته الصحيحة، واستكمل شروطه فإنه يصبح عقداً لازماً، فلا يصح التراجع عنه، بلا مسوغ شرعي، إلا بالتراضي من طرفي التخرج (١٠٤) لأمر، منها:

١. أنه عقد لازم، والعقد لازم ليس لأحد من المتعاقدين فسخه بلا مسوغ شرعي.

٢. حتى تستقر عقود الناس.

٣. المقصود من التخرج قطع النزاع، وأن يتصرف كل وارث بنصيبه، فإذا مكّن كل وارث فسخه متى شاء فأت هذا المقصود.

٤. أن عقد التخرج يكتفٍ إما عقد بيع أو صلح على مال، أو هبة مقبوضة وكل منها عقد لازم، فكذلك ما ألحق بها من العقود.

٥. إذا اتضح لأحد الورثة في المستقبل أنه غرر به أو دلس عليه، عليه أن يقيم دعوى أمام المحكمة المختصة مطالباً بحصته كاملة من التركة. والله أعلم.

موقف النظام من التخرج:

أجاز نظام الأحوال الشخصية الصادر مؤخراً:

(١٠٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٨٢-٤٨٣، وتكملة ابن عابدين ٢/١٩٠، التبصرة بهامش فتح العلي ٢/٣٩، الشرح الصغير ٢/١٩٤،

حاشية الدسوقي ٣/٤١١، الجمل على شرح المنهج ٣/٣٨١، الفروع ٤/١٩٧-١٩٨.

(١٠٤) الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٣٥٢٧ بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٩ م. منشور في موقعهم.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

التخارج في حالتين، هما: إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين. والثانية: مع الجهالة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة. جاء في الفصل السادس من الباب السابع في المادة (٢٤٤/١ و٢) ما نصه:

"١ - يجوز للورثة التخارج - مع بعضهم أو مع الموصى له - إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين، أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج، ومكانه، ومقداره.

٢ - إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة، جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج". والله أعلم.

المبحث العاشر: إيجاب الزكاة في التركات المَجْمُدة بدون عذر شرعي.

التركات المَجْمُدة لسنوات بسبب النزاع عليها، أو سوء تصرف من المسؤول عنها من الأوصياء، أو الأولياء، أو غيرهم، - أو لغير ذلك من الأسباب -، يمر عليها الحول أو أكثر وهي لم تقسم، هل يجب فيها الزكاة؟

تحرير محل النزاع:

الأصل وجوب الزكاة في المال الموروث بعد قبضه - إذا تمت فيه شروط وجوب الزكاة - وهذا لا خلاف فيه^(١٠٥). واختلفوا في وجوب الزكاة في المال الموروث الذي لم يقبض بسبب التأخر في قسمة التركة؟ على قولين:

القول الأول: تجب فيه الزكاة وإن تأخر في قبضه. وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١٠٦).

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيه إلا إذا قبض نصاباً كاملاً، وحال عليه الحول في ملكه، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١٠٧)، وهو مذهب المالكية^(١٠٨).

والذي يظهر أن المسألة لا تخلو من حالين:

(١٠٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٦.

(١٠٦) انظر: المبسوط ٤١/٣، الأصل ٤٤٤/٥، المحيط البرهاني ٣٠٦/٢.

(١٠٧) المراجع السابقة.

(١٠٨) حاشية الدسوقي ٤٥٨/١.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الحال الأولي: مَنْ كان له يد في هذا التأخير (بمطالبة، أو تهاون، أو تعسف) فالأصل وجوب الزكاة في نصيبه؛ إن بلغ نصاباً لأن المال الذي يتركه الميت لورثته تنتقل ملكيته للوارث بخروج روح المورث، ويدخل في ملك الوارث قهراً، ولذا فإنه تترتب عليه الزكاة سنوياً - كباقي أمواله -.

وبناء على هذا: فمن كان له يد في تأخير تقسيم التركة فإنه تجب عليه زكاة نصيبه، لقدرته على تملك نصيبه من هذه الأموال. وتسويقه في أخذ حقه لا يُفَوِّت على الفقراء حقهم في الزكاة، والقول بوجوب الزكاة في هذه الحال فيه حث للمسؤول عن هذه الأموال على عدم التأخر في قسمها وإيصالها إلى المستحقين لها.

الحال الثانية: من غلب على أمره ولم يستطع الوصول إلى حقه، فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فيزكيه لسنة واحدة، (إن بلغ نصاباً، ومر عليه الحول)، لعدم تمام الملك قبل القبض، والأصل عدم وجوب الزكاة حتى يتملك المال الزكوي، ويستقر هذا الملك، ولأنه لا يمكن الانتفاع بهذا المال قبل القبض فيأخذ حكم الدين على المماطل والجاحد^(١٠٩).

جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام ١٤٢٩ هـ: "إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم، فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها، فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة"^(١١٠).

فإشاعة مثل هذه الأحكام قد تكون محفزة للأوصياء على التركات بالمبادرة لقسمة التركة من غير تأخير، وبذل الجهد لإعطاء كل ذي حق حقه بلا مطالة، حتى لا تأكل الزكاة أموالهم بمرور الأعوام عليها، فالزكاة لا تسقط بالتقادم.

ومن ترك إخراج ما وجب عليه من زكاة في ماله لسنوات جهلاً، أو تهاوناً، فإن ذلك لا يُسقطه، ولا تبرأ منه ذمته. والواجب عليه إخراج الزكاة عن السنوات الماضية التي كان فيها مالاً للنصاب ولم يخرج الزكاة.

قال النووي رحمه الله^(١١١): "إذا مضت عليه - المال - سنون، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا..".

(١٠٩) انظر بحث: نوازل زكاة الأموال المجمدة، أ. د أحمد بن عبدالله اليوسف، المبحث السادس عشر، ص ٩٩، بحث محكم ومنشور في مجلة

العلوم الشرعية جامعة القصيم. العدد (١)، المجلد (٥)، ص ١٣٣٦ - ١٥٥٥ (شعبان ١٤٣٩ هـ / يوليو ٢٠١٨ م).

(١١٠) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٤/٩ و٣٠٥، فتاوى ابن باز ٤١/١٤ و٤٢.

(١١١) في المجموع ٣١٠/٥.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البت بها

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء على سؤال بما نصه: "أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها. ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيره لمدة سنوات، فيخرج زكاة المال الذي لم يترك لجميع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/١٦" (١١٢). والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: استحقاق الورثة لمردود مالي نتيجة التأخير في القسمة. وفيه خمسة مطالب:

يجب على القائم على التركة (الوصي أو الولي) إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وتقسيم التركة على الوجه الشرعي بدون تأخير.

جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة" (١١٣). دل الحديث على أن قطع الميراث بالحيلة من الكبائر سواء كان هذا الأمر صادراً من المورث، أو من بعض الورثة.

وحديث سليمان بن موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قطع ميراثاً فرضه الله، قطع الله ميراثه من الجنة" (١١٤). دل الحديث على الوعيد الشديد جزاء منع الميراث عن مستحقه، أو تأخيره عن وقته دون عذر أو إذن؛ إذ الأصل أنه لا يجوز للإنسان الافتئات على حق الغير، أو التصرف فيه بغير إذنه.

قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "تَخْصِصُ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ وَقَطْعِهِ مِيرَاثِ الْجَنَّةِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَزِيدِ الْحَبِيبَةِ وَالْحُسْرَانِ، وَوَجْهِ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ الْوَارِثَ كَمَا أَنْتَظَرَ فَتَرَقَّبَ وَصُولَ الْمِيرَاثِ مِنْ مُوَرِّثِهِ فِي الْعَاقِبَةِ، فَقَطَعَهُ، كَذَلِكَ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى آمَالَهُ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَالْفُوزَ بِهَا" (١١٥).

(١١٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٥/٩ و ٢٠٨/٩ و ٣٣٦. وانظر: فتاوى ابن باز ٢٣٨/١٤ - ٢٣٩.

(١١٣) أخرجه: ابن ماجه ٩٠٢/٢ و ٢٧٠٣. قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف" مصباح الزجاجه ١٤١/٢. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٥٣٦).

(١١٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور ٢٨٥/١١٨/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٤٠/١٠ و ٧٥٩٤. قال العجلوني: "رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي بن كعب" كشف الخفاء ٣١٠/٢.

(١١٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ٢٠٤٠.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (١١٦)، ومال المورث ينتقل للورثة بخروج روحه، فهو مال للورثة لا يجوز لأحد الاعتداء عليه أو التصرف فيه، أو الانتفاع به إلا بإذن الورثة.

فيجب على القائم على التركة تسليم حقوق الورثة ومستحقاتهم التي تحت يده، إليهم فور موت مورثهم، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي أو نظامي.

فإن آخر ذلك باختياره، فإنه في حكم الظالم، والظلم حرام لا يجوز، وعلى الظالم أن يتخلص من ظلمه برد الحقوق إلى أهلها ومستحقيها باتفاق الأئمة الأربعة (١١٧)؛ لأن رفع الظلم واجب وقد أمكنه ذلك.

قال ابن قدامة عند كلامه على الغاصب: " لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع " (١١٨). وقال في الباب: " أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للغاصب أن ينفق مما أخذه بل يجب رده، فدل على أن الحرام لا يكون رزقاً " (١١٩). وهذا الظالم في معنى الغاصب.

فإن رفض القائم على التركة القسمة بلا مسوغ مقبول فماذا يترتب على ذلك ؟ يمكن تناول هذا من خلال المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: إذا ترتب على تأخير القسمة انخفاض السعر، فهل يضمن من تسبب في التأخير؟
المطلب الثاني: إذا فوت عليه منفعة استغلاله.

المطلب الثالث: إذا استغل (استثمر) القائم على التركة، التركة فهل يشاركه باقي الورثة بالنماء ؟

المطلب الرابع: إذا انتفع القائم على التركة، بالتركة فهل لباقي الورثة الرجوع عليه بالأجرة ؟

المطلب الخامس: أثر تصرف القائم على التركة (أو غيره من الورثة) بشيء من أعيان التركة ؟

(١١٦) أخرجه: أحمد (٢١٠٨٢)، والدارقطني في البيوع رقم (٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٤/٤: " رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح. " وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢). وانظر التلخيص الحبير ١١٢/٣.

(١١٧) انظر: البناية للنعيني ٢١١/١١، تبين الحقائق ٢١٠/١١، المعونة ص ١٢١٩، المقدمات الممهدة ٤٧٢/٢، الحاوي ١١٩/٧، المهذب ١٩٦/٢، البيان ١٠/٧، الكافي لابن قدامة ٢١٧/٢، المغني ١٦٤/٥.

(١١٨) في المغني ٢١٨/٥ .

(١١٩) الباب في علوم الكتاب ٢٩٢/١.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

المطلب الأول: إذا ترتب على تأخير القسمة انخفاض السعر، فهل يضمن من تسبب في التأخير؟

المطلب الثاني: إذا فوت عليه منفعة استغلاله (١٢٠).

مسألة الضمان في حال تأخر القائم على التركة عن التسليم فنقصت القيمة يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء فيما إذا رفض الوكيل تسليم ما بيده، ورفض المودع تسليم الوديعة لصاحبها بعد طلبها. وقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل والمودع يضمنان العين إذا طلبها منهما الموكل والمودع فحبسها حتى هلك (١٢١). لتعديهما بحبسها بدون إذن فيضمنان بتعديهما.

قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا " [النساء: ٥٨]. وجه الدلالة: أن الله أمر بأداء الأمانة إلى أهلها عند طلبها، والوكيل أمين كالوصي والمودع والشريك، وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلب أهلها (١٢٢). كما يمكن أن تخرج على ما إذا طلب الشريك تسليم حصته من شريكه (١٢٣)..... وتأخر، بدون مسوغ، فإنه يضمن (١٢٤). كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الشريك يعد أميناً على ما تحت يده من أموال الشركة، فإن فرط أو تعدى في أي تصرف لا يملكه (لم يؤذن له فيه، أو لم يجز به العرف) ضمن لشريكه ما يترتب عليه. وإن لم يتعد ولم يفرط فإنه لا يضمن (١٢٥). كما يمكن أن يخرج على ما نص الفقهاء عليه في مسألة: ما إذا حبس البائع المبيع حتى نقصت قيمة المبيع (أو تعيَّب) فإنه يضمن النقص (١٢٦).

(١٢٠) الكلام فيهما متقارب ولذا جمعتهما في سياق واحد.

(١٢١) انظر: المبسوط ٢٠٥/١٢، بدائع الصنائع ٣٤٨٥/٧، تبيين الحقائق ٢٦١/٤ - ٢٦٢، البحر الرائق ١٥٦/٧.

(١٢٢) بدائع الصنائع ٣٤٨٥/٧.

(١٢٣) فالورثة شركاء في التركة، كما قال سبحانه: " فهم شركاء في الثلث ".

(١٢٤) انظر: كشاف القناع ٤٩٣/٨ و ٥٢٤. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨٩/٣٠ لما سئل عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم وطلب منه جميع المال وحكم عليه الحاكم بذلك، فدفع إليه البعض، وطلب منه الإنظار بالباقي، فأنظر... فسافر المضارب فهل يضمن؟ فأجاب بقوله: "... ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور؛ بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه".

(١٢٥) انظر: الهداية ١٠/٣، مجمع الضمانات ص ٢٩٨، الباب ١٢٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٧٨٤/٢، شرح الخرشني ٤٦/٦، المهذب

٣٥٤/١، روضة الطالبين ٢٨٦/٤، مغني المحتاج ٢١٦/٢، الكافي لابن قدامة ٢٥٩/٢، المبدع ١٧/٥، الإقناع ٢٥٨/٢.

(١٢٦) انظر: بحث بعنوان: حبس المبيع على ثمنه. د عبدالرحمن العايد، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٣٨)، (٢٠١٧ م)

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

ويمكن أن تخرج على مسألة ضمان الغاصب^(١٢٧): فقد نص الفقهاء على أن منافع العين المغصوبة مضمونة بالفوات أو التفويت - أي سواء عطّلها أو تصرف فيها - وهذا مذهب الحنابلة^(١٢٨) والشافعية^(١٢٩)،^(١٣٠). لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(١٣١) دل الحديث على تضمين من أخذ مال غيره بغير إذنه ورضاه مطلقاً، والوارث شريك لبقية الورثة فيكون ضامناً لحقهم في أرباح التركة، وما تُدرّهُ بمقتضى الشركة. ولأن المنافع أموال متقومة حيث جعلها الشرع مالاً إذ جوّز جعلها مهراً، وأجرى العقد عليها في الإجارة ونحوها^(١٣٢).

- وبناء على ما سبق:

فإذا نقصت قيمة العين الموروثة أو تلفت وقت وجودها تحت يده وجب عليه أن يغرم لبقية الورثة مقدار ما نقص من قيمتها، لأنه يلزمه ضمان السلعة كاملة لو تلفت بسببه، فكذلك يلزمه ضمان نقصها، ولأنه نقص حصل بسببه، فيضمن حفاظاً على حق الورثة خاصة القُصّر منهم.

(ص٢٣٨). ذكر أن تلف المبيع لا يخلو: إما بفعل المشتري فعليه ضمانه، أو أجنبي فعليه ضمانه، أو بفعل البائع أو آفة سماوية فعلى البائع ضمانه. وذكر المذاهب والمراجع لذلك.

(١٢٧) الغصب: الاستيلاء عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق. الروض ١٨٨/٧. وفي كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤١١/١٠: "وفي الحاوي: أن الغصب هو منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق". انظر ما يجب على الغاصب في: تسهيل الفقه د. عبدالله الجبرين ٧/١١.

(١٢٨) كشاف القناع ٢٥٣/٩، الروض المربع ١٩٨/٧.

(١٢٩) البيان للعمري ١٠/٧.

(١٣٠) جاء في مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية (المادة رقم (١٣٩٧)): "لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحسبه مال التجار". وقيل: للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها لو كان المال في يده. وهذا قول مرجوح في مذهب المالكية (الخرشي ١٤٣/٦). وعلى هذا القول: يشترط في ضمان الربح المقدر: أن يعلم أن التجارة في تلك المدة كانت مربحة، فلو علم أن التجارة في تلك المدة غير مربحة لم يضمن (الذخيرة ٣١٧/٨).

(١٣١) أخرجه: أحمد (٢٠١٥٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) (وقال حسن صحيح)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٤).

(١٣٢) الروض المربع ١٩٨/٧. وانظر بحث: بيع الحقوق المعنوية. أ.د. أحمد بن عبدالله اليوسف ص ١٧.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

لكن يقيد هذا: بما إذا أثبت بقية الورثة رغبة أحد بشراء العين، وأن هذا القائم على التركة هو الذي فوت العقد، ومنعه بلا عذر مقبول شرعاً. تحقيقاً للعدل، وإبقاء للمودة بين الورثة، ولأن يده يد ظالمة، وليست يد أمانة فيغرم ما نقص بسببه.

- كما يجب على هذا الظالم أجره مثل هذا الشيء الذي وضع يده عليه، مدة بقاءه عنده إذا كان هذا الشيء مما يؤجر عادة؛ لأنه فوت على الورثة منفعة العين هذه المدة، والمنافع لها قيمة، فيجب عليه ضمان هذه المنفعة بدفع قيمتها، كالأعيان.

على أن يقيد هذا: بما إذا أثبت بقية الورثة رغبة أحد بالعين، وكان هذا القائم هو من تسبب في تفويت العقد عليهم .

والخلاصة يقال: إن تأخر هذا القائم على التركة في قسمتها، فنقصت قيمتها، أو فوّت عليهم استغلالها، فإنه لا يخلو من

حالين:

الحال الأولى:

إن كان تأخره لمسوغ شرعي أو نظامي أو باتفاق من الورثة فإن يده يد أمانة (سواء كان ولياً أو وصياً أو متبرعاً) وبالتالي فلا يضمن شيئاً للورثة في المسألتين، لأن الأمين لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، ولم يحصل منه شيء من ذلك في هذه الحال.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

الحال الثانية:

إن كان تأخره في القسم وإعطاء الورثة حقوقهم بلا مسوغ شرعي أو نظامي، ومع مطالبة الورثة بالقسم (وفي حال أن الورثة أثبتوا أن القائم على التركة رفض بيعها أو تأجيرها، مع طلبها لذلك من أحد العملاء، وأنَّ رفضه البيع أو الإجارة ترتب عليه نقص في القيمة؛ بسبب تغير حال السوق، أو تغير رغبة الناس في العين) فإنه يضمن لأنه متعدي في هذه الحال، والأمين يضمن في حال تعديه، ولأنه لم يؤذن له في التأخير، وإنما أذن له بالقسمة الشرعية، وهو لم يلتزم بذلك (فالقسمة الشرعية تقتضي المبادرة إلى القسمة وإعطاء كل ذي حق حقه) فإنه يضمن في هذه الحال.

فيضمن في المسألتين لأن يده يد ظالم ويد الظالم ضامنه، لحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (١٣٣). قال شيخ الإسلام: "ويضمن المغصوب: بمثله مكيلاً، أو موزوناً أو غيرهما، حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وقاله طائفة من العلماء. وإذا تغير السعر فقد تغير المثل، فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال" (١٣٤). وقال: "ولو حبس الغاصب المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه، ثم رده في مشيبه؛ فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء" (١٣٥).

- ومثل ذلك ما لو حابي أحداً فأجره بأقل من أجره المثل بلا مسوغ مقبول فيضمن النقص للعلة السابقة (١٣٦).
بل لو قيل: إن الوارث لو اشترى حاجته بربح، ولو أخذ نصيبه ما احتاج للاقتراض أو التمويل بربح، لو قيل: بأن له أن يطالب من تسبب في التأخير بالضمان عنه (إذا لم يتمكن من مقاضاته، وأخبره أنه سيقترض على ذمته)، لكان له وجهاً، لأنه المتسبب في ذلك، وإلحاقاً بما ذكره الفقهاء من أن للدائن مطالبة المدين المماثل بلا حق، بالنفقات التي بذلها لاسترداد حقه، كأجور التقاضي ونحو ذلك. وبما ذكره الفقهاء من أن الزوجة لها أن تقترض على زوجها إذا رفض الإنفاق عليها والله أعلم.

(١٣٣) سبق تخرجه.

(١٣٤) الاختيارات ص ٢٣٩.

(١٣٥) الاختيارات ص ٢٤١.

(١٣٦) هذا في ابتداء العقد. أما العقود المستمرة فالواجب اتمامها لأن الراجح أن العقود لا تبطل بموت المورث.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

المطلب الثالث: إذا استغل (استثمر) القائم على التركة، التركة فهل يشاركه باقي الورثة بالنماء.

الأصل في المردود المالي للتركة (كأجار عقار أو مزرعة أو أرباح مصنع، أو عمالة، أو أسهم) أن يوزع على جميع الورثة كل حسب نصيبه المقدر له في النصوص.

وما حصّله القائم على التركة من أرباح ونماء أو مردود مالي للتركة فهو تابع للأصل (النماء المتصل والمنفصل)، وإذا قبضه القائم على التركة فهو دين في ذمته لبقية الورثة؛ لأنهم شركاء في التركة، قال الله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " [النساء: ٧]

لكن لو أن القائم على التركة استثمر شيئاً من هذه الأموال بنفسه فما حكم هذه الربح؟ وهل للورثة فيه نصيب؟ اختلف العلماء في الربح الناشئ عن استثمار المال المأخوذ تعدياً بغير حق هل يستحقه الآخذ أم المأخوذ منه، أم يكون بينهما؟ على أربعة أقوال (١٣٧):

القول الأول: أن الربح تبع للجهد المبذول، لا لرأس المال، ومن ثم يكون الربح الناشئ في استثمار المال الحرام للعامل (الغاصب) وليس لرب المال.

(١٣٧) ويمكن أن يخرج هذا على ما ذكره الفقهاء في استغلال الغاصب للعين المغصوبة. قال شيخ الإسلام جواباً عن سؤال: هل تنفسخ المضاربة بالموت؟ وما حكم الربح بعد موت المالك؟ فقال: "نعم، تنفسخ المضاربة بموت المالك، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً، ولا ولاية شرعية، فهو غاصب. وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا... مجموع الفتاوى ٨٧/٣٠. ويمكن أن يخرج على من تبرع بتنمية مال غيره، فإنه لا يستحق على عمله شيئاً.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

وهذا مذهب الحنفية^(١٣٨)، ومذهب المالكية. جاء في الفواكه الدواني: "ولا يطيب لغاصب المال، ربحه حتى يرد رأس المال على ربه، ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك"^(١٣٩). ومذهب الشافعية، قال الشريبي: "لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر"^(١٤٠). واختاره بعض الحنابلة^(١٤١). مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"^(١٤٢). ويناقش: أن الخراج بالضمان لمن قبض الشيء بإذن الشرع، أما هذا فهو بغير إذن الشرع، بل بالتعدي على الشرع، فكيف يحفظ الشرع له حقه؟!.

القول الثاني: أن الربح يتبع رأس المال (لمالك المال)، ولا يتبع الجهد المبذول إذا كان أخذ بغير إذن مالكة، فليس للعامل (الغاصب) منه شيء (فيكون للورثة فيدخل في التركة). وهذا مذهب الحنابلة^(١٤٣). قال ابن قدامة: "وإذا غصب أثماً فأتجر بها، أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها. فقال أصحابنا: الربح للمالك والسلع المشتراة له... وليس على المالك من أجر العامل شيء لأنه لم يأذن له في العمل بماله"^(١٤٤).
واستدلوا بأدلة منها:

١. أن فوائد العين المغصوبة تابعة لها، فكما يجب رد العين المغصوبة إلى المالك، كذلك يجب رد فوائدها إليه.
٢. أن الأخذ بالقول الأول هو الذي يتماشى مع قواعد الشرع ومقاصده، فالظالم لا ينبغي أن يستفيد من ظلمه، لأن من مقاصد الشريعة منع العدوان، وسد الذرائع الموصلة إليه، والقول باستحقاق الظالم لغلات الأموال التي أخذها ظلماً وسرقة أو

(١٣٨) بدائع الصنائع ١٤٩/٧ و١٥٤، البحر الرائق ١٢٩/٨. جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٠٩٠). ما نصه: "إذا أخذ أحد الورثة مقداراً من النقود من التركة قبل القسمة بدون إذن الآخرين، وعمل فيه، فخصاره يعود عليه، كما أنه لو ربح لا يأخذ الورثة حصة فيه".

(١٣٩) المدونة ٧٣/٥، الفواكه الدواني ١٧٦/٢ - ١٧٧.

(١٤٠) مغني المحتاج ٣/٣٦٣. وانظر: الحاوي ٧/٣٣٦، المهذب ١/٣٧٠.

(١٤١) المغني ٥/١٥٩.

(١٤٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٦) وقال (حسن صحيح)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٢٧).

(١٤٣) كشف القناع ٨ / ٤٩٩.

(١٤٤) المغني ٥/١٥٩.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفاذ النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بما

غصباً يتناقض مع هذه المقاصد والغايات الشرعية، فلو أبيض ذلك لكان الغصب والسرقة طريقاً للربح الحلال، وهذا ما لم تأت به الشريعة.

القول الثالث: أن الربح بينهما لأنه إنما حصل بمال هذا وعمل هذا، فيكون بينهما كالمضاربة، من باب العدل، وحفظاً لحقهما جميعاً. (فيأخذ العامل النصف، والنصف الآخر يضم للتركة).

القول الرابع: أن الغاصب يأخذ من الربح سهم المثل، فيعامل كما لو أنه أخذ المال مضاربةً، فيكون له نصف الربح أو ثلثه أو ربه بحسب عرف الناس. واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١٤٥)، وابن القيم^(١٤٦)، ورجحه الأستاذ الدكتور خالد المشيقح^(١٤٧).

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية ترجيحه هذا بقوله^(١٤٨): "كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنه من مال الفيء مائتي ألف درهم، وخصهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربها كثيراً بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم، فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من الربح؛ لكونهما قبضا المال بغير حق، فقال له ابنه عبيد الله: إن هذا لا يحل لك، فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضماننا، فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح، فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين، لهما

(١٤٥) مجموع الفتاوى ٨٥/٣٠، الاختيارات ص ٢١٥. وفيه: "والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، قيل: هو للمالك فقط كنماء الأعيان. وقيل: للعامل فقط؛ لأن عليه الضمان. وقيل: يتصدقان به؛ لأنه ربح خبيث. وقيل: يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحها. وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فيتبين له أنه مال غيره، فهنا يقتسمان الربح، بلا ريب. وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئاً، لأنه حصل بعمل محرم، فلا يكون سبباً للإباحة، فإذا تاب سقط حق الله بالتوبة، وأبيض له حينئذ بالقسمة، فأما إذا لم يتب ففي حله نظر". وانظر مجموع الفتاوى ٨٧/٣٠، وفيه نحو هذا الكلام، وفيه: "ويجوز قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجره المثل، فإن المال قد لا يكون له ربح، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه، وبالعكس...".

(١٤٦) مدارج السالكين ١/٣٩٢.

(١٤٧) موقع الشيخ،

(١٤٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٣.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

نصف الربح، وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك^(١٤٩). وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العدل، فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء، فإن الحق لهما لا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة " (١٥٠). وعلى هذا القول فنصف الربح ورأس المال يلزم رده إلى التركة.

ويناقش القولين الثالث والرابع بأمور منها:

١. أن الغاصب لا حق له أصلاً، فليس لعرق ظالم حق.
 ٢. الأثر المنقول عن عمر وابنيه - رضي الله عنهم - فليس قضية غصب أو سرقة، إنما أخذ مالا من الولي بإذنه، مع وجود شبهة في هذا الأخذ، فلا تشبه مسائلتنا، والتي هي عمد غصب أو سرقة، ثم توبة، وشتان بين ابني عمر رضي الله عنهم، وبين الغاصبين والسراق.
 ٣. هذان القولان يجزئان الناس على غصب أموال بعضهم البعض، ثم التوبة من ذلك، فكل شخص يمكنه أن يغصب مال أخيه، ويربح فيه، ثم يتوب، ويرد رأس المال، ويأخذ نصيبه من الربح، أو أجرة عمله في المال! وهما قولان مخالفان لمقاصد الشريعة الداعية لإبطال الظلم، ومنع العدوان والتعدي على أموال المسلمين، وسد كل طريق أو ذريعة توصل إلى ذلك، فكيف يعان الظالم على ظلمه، والمتعدي على تعديه؟!
الترجيح:
- الرأي المختار: أنه إذا غصب مالا، وتجرب به، ثم تاب توبة صادقة، فإن له سهم المثل، بمعنى: أنه ينظر إلى هذا الشخص الذي عمل بهذه الأموال، وكم يأخذ عند أهل العرف والتجارة والخبرة بمثل هذه الأمور، فإن قالوا: يأخذ نصف الكسب فيعطى النصف، وإن قالوا: يأخذ الربع فيعطى الربع، والباقي يكون للمالك، لما استدل به أصحاب القول الرابع، وعدلاً بين العامل وأصحاب الأموال، وحثاً له على التوبة. **ويقيد هذا:** بما إذا لم يكن الحامل له على الغصب، الاستثمار ثم الرد، وإنما جاء الاستثمار تبعاً. والله أعلم.

(١٤٩) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٦٨٧ (١).

(١٥٠) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٢٣.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

وبناء على هذا: فإن القائم على التركة إذا استثمر التركة (أو شيئاً من التركة قبل فرزها) لنفسه، فإن الربح الناشئ من هذا الاستثمار يضم للتركة، ويُعطى سهم المثل فقط مقابل عمله. لقوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ^(١٥١) حيث دل الحديث على تضمين مَنْ أخذ مال غيره بغير إذنه ورضاه مطلقاً، فيلزم برد المال ونمائه لأنه تابع للأصل. والله أعلم.

- أما المنظم السعودي: فلم يتعرض للحكم الموضوعي لمن تصرف بمال غيره دون إذنه.

لكن المنظم السعودي عدّ التصرف أو الاستيلاء على مال الورثة أو الشركاء وإخفائه جريمة تستوجب العقوبة، والإحالة إلى النيابة العامة، فجاء في المادة السابعة والثلاثين من لائحة قسمة الأموال المشتركة، ما نصه: "من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - أو تعمّد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقه" ^(١٥٢). والله أعلم.

المطلب الرابع: إذا انتفع القائم على التركة، بالتركة فهل لباقي الورثة الرجوع عليه بالأجرة؟

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يحق لأحد من الورثة أن ينفرد بشيء من المال ^(١٥٣) (كأن يستأثر بعض الورثة ببيت فيسكنه ابتداءً أو كان ساكناً فاستمر في سكنه)، أو سيارة فيستعملها دون بقية الورثة).

لأن جميع ما تركه الميت من ممتلكات ثابتة ومنقولة، يُعدّ حقاً لجميع ورثته ^(١٥٤)، ولا يجوز لبعضهم الاستئثار بشيء منه دون الآخرين؛ لأنهم شركاء في التركة، قال الله تعالى: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" [النساء: ١٢].

قال ابن قدامة في المغني ٢١٨/٥ عند كلامه على الغاصب: "لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع". وقال في اللباب في علوم الكتاب ٢٩٢/١: "أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للغاصب أن ينفق مما أخذه بل يجب عليه رده، فدل على أن الحرام

(١٥١) سبق تخريجه.

(١٥٢) لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادرة عن وزارة العدل، برقم (١٦١٠)، وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٩ هـ.

(١٥٣) انظر: الاختيار ٧٣/٢، البحر الرائق ١٦٩/٨، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٢٦١/٥، حاشية العدوي ٣٦٧/٢، المهذب ٤٠٦/٣، حاشية ابن قاسم ٥٦٦/٧، نيل المآرب ٤٦١/٢، وبل الغمامة ٣٢٩/٨.

(١٥٤) فالأصل أن جميع الأموال التي خلفها المورث فإنها تقول ملكيتها إلى جميع الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية، ويجب أن تقسم كما أمر الله - تعالى -، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك مالا فلورثته" أخرجه البخاري (٢٢٩٨). والمال عام يشمل كل ما يخلفه الميت من نقود وعقار وحقوق.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

لا يكون رزقاً"، وقال ابن عبد البر في الكافي: "وتحصيل مذهبه: أن من غصب سكنى دار، فسكنها لزمه كراؤها..." (١٥٥). وقال العمري: "مسألة: في ما غصب وله أجره: ومن غصب عينا لغيره، وهو من أهل الضمان في حقه، وأقامت في يده مدة لمثلها أجره، فإن كان لمثل تلك العين منفعة تملك بالإجارة، كسكنى الدار، وزراعة الأرض، وخدمة العبد، والجارية، وما أشبه ذلك.. وجب على الغاصب أجره مثلها لتلك المدة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع بها.." (١٥٦) وهذا الظالم في معنى الغاصب.

فإن انتفع أحد الورثة بشيء من أعيان التركة بنفسه (بدون إذن بقية الورثة)، فما الواجب في ذلك؟

إذا استغل القائم على التركة شيئاً من أعيان التركة بنفسه أو بغيره، وكان هذا بلا موافقة من بقية الورثة، أو مع اعتراضهم فإنه يضمن لهم ما انتفع فيه بنفسه بأجرة المثل (١٥٧)، لأمر منها:

١. أن يده يد ضمان في هذه الحال فيضمن ما ترتب على تصرفه.
٢. أن لجميع الورثة حق في تركة مورثهم فلا يهدر حقهم خاصة مع مطالبتهم بحقوقهم، أو رفضهم لاستغلال القائم لهذه العين.
٣. أن المنافع أموال متقومة كالأعيان فوجب ضمانها.
٤. فهو تصرف بغير حق، واعتداء على حقوق الآخرين.
٥. أنه استوفى مال غيره أو فوّته عليه بغير حق فلزمه ضمانه. قال صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (١٥٨) دل الحديث على تضمين من أخذ مال غيره بغير إذنه ورضاه مطلقاً.

(١٥٥) الكافي ١٣٧/٦.

(١٥٦) البيان للعمري ١١/٧.

(١٥٧) يدفع أجره المثل مقابل انتفاعه، وتضم هذه الأجرة إلى أموال التركة، وتقسم على جميع الورثة بمن فيهم المنتفعين من هذه العقارات. وهذا هو المعمول به في المحاكم. انظر: حكم صادر من المحكمة العامة بالرياض، وقد أُيد من محكمة الاستئناف برقم (٣١١٤٤٤٥٥) في ٧/٨/١٤٣١هـ. وانظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب قسمة التركة (ص ٢٤٥).

(١٥٨) أخرجه: أحمد (٢٠١٥٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠).

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

٦ - لهذا نظير فيما ذكره الفقهاء في تضمين الغاصب (إذا انتفع بالعين المغصوبة بنفسه)، أو انتفع الشريك بمال شريكه بدون إذنه، أو انتفع الوكيل بخلاف ما وُكل فيه. وقد قرر الفقهاء الضمان في هذه المسائل - على تفصيل في جزئيات ذلك كما هو مذكور في كتبهم - (١٥٩).

فإذا ثبت عند القاضي رفضهم تصرفه، أو مطالبتهم بحقههم فللقاضي تضمين المنتفع بالعين بأجرة المثل . فيلزم من بيده التركة أن يرد ما انتفع به منها، مع أجرة المثل (مدة انتفاعه بها)، للورثة - على القول الراجح - لاستيفائه مال غيره بغير حق. والله أعلم.

وأما إن أذن له بقية الورثة بالانتفاع به: (كأن يسكن الشقة مثلاً أو يستغل المزرعة)، فلا بأس لأن الحق لهم ما داموا مكلفين، أما إن كان فيهم قصّر فلا بد من حفظ حقوقهم. والله أعلم.

المطلب الخامس: أثر تصرف القائم على التركة (أو غيره من الورثة) بشيء من أعيان التركة ؟

المال الموروث تنتقل ملكيته من المورث إلى ورثته، ويصبح الورثة شركاء في المال الموروث شراكة مشاعة، فإذا تصرف أحد الورثة بجزء مفرز من المال الشائع (بيع أو إجارة أو غير ذلك) (١٦٠) قبل قسمة هذا المال، فإنه يكون قد باع ما يملك وما لا يملك. ولم أقف على كلامٍ للفقهاء في النص على تصرف أحد الورثة بالتركة دون إذن بقية الورثة، إلا أنها تندرج تحت مسألتين مشهورتين عند الفقهاء - رحمهم الله - وهما مسألة تفريق الصفقة - كإحدى صور تفريق الصفقة (١٦١) -، ومسألة تصرف الفضولي (١٦٢).

(١٥٩) اختلف العلماء في حكم ضمان الغاصب لعين المغصوب ومنافعه على ثلاثة أقوال. أرجحها: أن الغاصب يضمنها سواء استوفاه بنفسه أو عطلها وفوّتها على أهلها. وهذا مذهب الشافعية (روضة الطالبين ٢٧/٥، البيان ١١/٧) والحنابلة (كشاف القناع ٨١/٤). انظر: البناية للعيني ٢١١/١١، تبين الحقائق ٢١٠/١١، المعونة ص ١٢١٩، المقدمات الممهّدات ٤٧٢/٢، الحاوي ١١٩/٧، المهذب ١٩٦/٢، البيان ١٠/٧، الكافي لابن قدامة ٢١٧/٢، المغني ١٦٤/٥.

(١٦٠) التصرف الصادر من أحد الورثة دون إذن بقية الورثة له صور كثيرة منها: كأن يستغل كون العقار مسجلاً باسمه، فيبيعه، أو يؤجره، أو يتداول أسهما للمورث لأنه يعرف عنوان محفظة المورث، أو يستغل وكالة عامة من جاهل بما يترتب على ذلك، ونحو ذلك من الطرق التي يتمكن من خلالها من بيع العقار، ونحو ذلك.

(١٦١) وهي: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء؛ كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه. المغني ١٧٨/٤.

(١٦٢) الفضولي: هو الذي يتصرف في ملك الغير بغير إذن، ولا ولاية شرعية. انظر: الاختيار ١٨/٢، بداية المجتهد ١٢٩/٢، مغني المحتاج ١٥/٢، المغني ٢٢٧/٤.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

والراجح في مسألة تفريق الصفقة: أنه يصح البيع في ملكه بقسطه من الثمن ويبطل فيما لا يملكه لأن لكل واحد منهما حكم المستقل لو انفرد، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه. وهذا هو مذهب الحنفية^(١٦٣)، والمالكية^(١٦٤)، وأحد قولي الشافعية^(١٦٥)، ورواية عند الحنابلة^(١٦٦).

وعليه: فإذا تصرف أحد الورثة بشيء من التركة دون إذن بقية الورثة، يكون قد تصرف بجزء يملكه وجزء لا يملكه، فيصح تصرفه بالأول، ونوقف تصرفه بما لا يملكه حتى يجيزه بقية الورثة، أو يبطل التصرف بنصيب الممتنعين عن الإجازة.

- وفي مسألة الفضولي: اتفقوا على عدم صحة تصرف الإنسان بما لا يملك إذا لم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكماً، أو له ولاية^(١٦٧). واختلفوا في حكم تصرف الفضولي إذا أجازته المالك على قولين، أرجحهما أنه صحيح. وهو مذهب الحنفية^(١٦٨)، والمالكية^(١٦٩)، والشافعية في القديم^(١٧٠)، ورواية عند الحنابلة^(١٧١).

(١٦٣) فتح القدير ٨٩/٦.

(١٦٤) حاشية الدسوقي ٧١/٣.

(١٦٥) أسنى المطالب ٤٢/٢، مغني المحتاج ٤٠/٢.

(١٦٦) المغني ٢٦١/٤ - ٢٦٣، كشاف القناع ١٧٧/٣، وفيه: "الصورة (الثانية) من صور تفريق الصفقة (باع مشاعاً) أي جميع ما يملك منه جزءاً مشاعاً من شيء مشترك بينه أي بين البائع (وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما، أو) باع (ما ينقسم عليه الثمن لأجزاء كقفيزين متساويين لهما) أي للبائع وشريكه (فيصح) البيع (في نصيبه بقسطه) فإنه لا يلزم منه جهالة في الثمن لانقسامه هنا على الأجزاء (وللمشتري الخيار) بين الرد والإمسك (إذا لم يكن عالماً) بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره؛ لأن الشركة عيب فإن كان عالماً فلا خيار له لإقدامه على الشراء مع العلم بالشركة ولا خيار للبائع؛ لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه. (وله) أي: للمشتري (الأرش إن أمسك) ولم يفسخ (فيما ينقصه التفريق) كزوج خف إحداها له والأخرى لآخر باعها وكانت قيمتهما مجتمعتين ثمانية دراهم وقيمة كل واحدة منفردة درهمين إذا اختار المشتري الإمساك أخذها بنصف الثمن واسترجع من البائع ربعه فتستقر معه بربع الثمن المعقود به...".

(١٦٧) انظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٥، المعونة ١٠٣٨/٢، روضة الطالبين ٣٥٣/٣، المغني ٢٢٧/٤، مراتب الإجماع ص ٨٤.

(١٦٨) الاختيار ١٧/٢.

(١٦٩) قوانين الأحكام الشرعية ٢٧١/٢، حاشية الدسوقي ١٢/٣.

(١٧٠) مغني المحتاج ١٠/٢.

(١٧١) المغني ٢٢٧/٤.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

وعليه: فإن تصرف أحد الورثة في مال التركة بغير إذن بقية الورثة هو جائز التصرف في نصيبه، ويلزمه التصرف، وفضولي في نصيب بقية الورثة، فإن أجازته بقية الورثة فإن البيع صحيح ولازم لجميع الورثة، سواء كان المشتري عالماً بالحال أو لا. وإن لم يجز الورثة العقد: فإن كان المشتري عالماً بالحال فإن العقد لازم في نصيب الورث عليه، وعلى المشتري، وباطل في نصيب الورثة. وإذا لم يكن المشتري عالماً بالحال عند العقد، فإن البيع باطل في نصيب بقية الورثة، ولازم على الورث المتصرف، وللمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ، خاصة إذا ترتب عليه ضرر في حال رفض بقية الورثة، ويثبت له الخيار في الفسخ لرفع الضرر عنه.

وهذه الأحوال الأربع عليها العمل في محاكم المملكة العربية السعودية غالباً.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل لا يجوز له أن يتعدى ما وكل فيه إلى غيره كأن يبيع ما وكل في قبضه فقط، أو يضارب بما وكل في قبضه (١٧٢).

قال ابن عبد البر: "فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره، ولا يتعدى ما حُدَّ له" (١٧٣).

ولأن تصرف الوكيل بالإذن فاختص بما أُذن فيه، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، سواء كان من جهة النطق أو جهة العرف (١٧٤). والقائم على التركة وكيل عن الميت (في حال ما إذا أوصاه الميت على تركته، وقد يكون وكيلًا عن الورثة في حال ما إذا وكلوه) فيأخذ حكم الوكيل فلا يتصرف إلا في حدود ما أُذن له فيه. فإذا كان لا يصح تصرفه بدون إذن، فعدم صحة تصرفه مع نهي عن التصرف من باب أولى. لأنه بذلك ترتفع يده من كونها يد أمانة إلى كونها يد ضمان لتعديده.

وبناء عليه: فلا يجوز للقائم على التركة التصرف بشيء من التركة بدون موافقة جميع الورثة (أو إذن من الشارع أو القاضي إذا كان ولياً على القُصّر).

(١٧٢) انظر: تكملة رد المحتار ٢٦٩/٧-٢٧٠، المقدمات الممهّدات ٥٢/٢، الكافي لابن عبد البر ٧٨٦/٢، روضة الطالبين ٢٩٤/٤، المهذب

٣٥١/١، شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/٢، مطالب أولي النهى ٤٤٣/٣.

(١٧٣) الكافي لابن عبد البر ٧٨٦/٢.

(١٧٤) المهذب ٣٥٠/١، مغني المحتاج ٢٣٠/٢، المغني ٢٤٣/٧.

أ.د. أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف

لأن من شروط العين المبيعة، أو المؤجرة أن تكون العين أو المنفعة مملوكة للبائع وللمؤجر، أو مأذونا لهما فيها فلو تصرف كل منهما فيما لا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كبيعة^(١٧٥).

وخلاصة هذا المبحث: أن القائم على التركة في حال تأخر القسمة بلا عذر شرعي أو نظامي فإنه يضمن كل ما نتج عن تأخيره، أو تفويته، أو انتفاعه، أو استغلاله واستثماره، أو ما يحدث للعين من تلف أو نقص لقيمتها.

وبناء على ما سبق: فإن إشاعة مثل هذه الأحكام قد تكون محفزة للأوصياء على التركات بالمبادرة لقسمة التركة من غير تأخير، وعلى بذل الجهد لإعطاء كل ذي حق حقه بلا ماطلة، حتى لا يضمن أو يلزم بأجرة المثل بمضي المدة؛ فحقوق الخلق لا تسقط بالتقادم ولا حتى بالجهل. وحتى لا يضيع جهده باستثمار أموال التركة وفي النهاية يعود ريعها وأرباحها إلى جميع الورثة. والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

الختامّة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فبفضل الله ومنته، أحمده سبحانه أن يسر لي جمع هذه المادة، التي توصلت من خلالها إلى نتائج مهمة أدونُ خلاصتها في الأسطر القادمة:

١ - ذكر في البحث جملة من المقترحات التي تساهم في نظر الباحث في: تفادي النزاع بين الورثة، أو تُعجل في قسم التركة وإيصال الحقوق إلى مستحقيها .

٢ - الأفضل ألا يقسم الإنسان ماله حال حياته إذا لم توجد حاجة أو مصلحة معتبرة، وأن يترك الأمر لما بعد موته ليُقسم ماله كما فرض الله تعالى في كتابه، وما فرّقه في حياته لا يُعدُّ ميراثاً ولا يأخذ شيئاً من أحكامه، بل يخضع لأحكام الهبة والعطية. لكن: إن كان هناك حاجة أو مصلحة معتبرة فيجوز للإنسان أن يفرّق أمواله على أولاده وأقاربه حال حياته. كما لو غلب على ظنّه وقوعُ النزاع والخصام بين ورثته بعد موته، أو وقوعُ الظلم على بعضهم، أو كان في هذه القسمة مصلحة ظاهرة؛ فالأفضل حينئذٍ أن يوزع أمواله حال حياته؛ درءاً للمفاسد، وجلباً لما يأمل من المصالح. كما أنه بهذا يريح المحاكم من قضايا قد تزدحم بها من جنس هذه القضايا.

ويقيد هذا بضوابط مذكورة في البحث، ومنها: أن يكون في حال لا يأمل أن يولد له، فإن كان كذلك فلا بد من ضمان حقهم باشتراط أن يُعطوا حقهم الشرعي، من الأب، أو بالرجوع على من قُسم المال بينهم.

٣ - الأصل قسمة التركة عند موت المورث وإعطاء كل ذي حق حقه، وأنه لا يجوز التأخير بلا عذر شرعي، وإذا كان كذلك فإن لولي الأمر إلزام الورثة بقسمة التركة في مدة محددة (وتقدر هذه المدة وتكون كافية، ويقدرها أهل الخبرة والاختصاص، وتكون قابلة للتمديد على حسب نظر القاضي) (وتختلف المدة بحسب محل التركات). وهذا الجواز مقيد بضوابط مذكورة في البحث. وقد استدلل البحث بجملة من الأدلة على ذلك.

٤ - ذكر في البحث جملة من المفاسد المترتبة على تأخير قسمة التركة، والقول بالإلزام بالقسمة في مدة محددة يساهم في تلافي هذه المفاسد بإذن الله تعالى. كما ذكر في البحث جملة من المصالح المترتبة على التعجيل في قسمة التركة.

٥ - إذا تم توثيق التركات والحقوق المتعلقة بها (لها، وعليها)، فسينعكس ذلك إيجاباً على الورثة والمجتمع، والمحاكم، بل وعلى المتوفى، خاصة في التركات الكبيرة، ويترتب على ذلك آثار إيجابية بصور كثيرة (مذكورة في البحث)

٦ - يلجأ بعض الأوصياء على التركات إلى إخفاء أملاك مورثهم خاصة عن القصر والنساء، ويكتفي

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

بتوزيع التركة على الورثة زاعما أن هذا نصيبك من التركة، وهذا قد يكون مدعاة إلى إثارة الشكوك حوله، التي قد تتطور إلى قطيعة، واتهامات، قد تصل إلى الخصومة والدعاوى عند المحاكم.

ولتفادي مثل هذه الآثار السلبية المترتبة على الإخفاء والكتمان يمكن إلزام الوصي بتقديم حصر لجميع أموال وحقوق المورث، وتسهيل إطلاع جميع الورثة - الموجودين في صك حصر الورثة - عليها، وفق آلية محددة تراها جهات الاختصاص.

٧ - إيجاب الزكاة في التركات المجمدة بدون عذر شرعي، ويكون هذا في حق مَنْ كان له يد في هذا التأخير (بمطالبة، أو تعاون، أو تعسف). والقول بوجوب الزكاة في هذه الحال فيه حث للمسؤول عن هذه الأموال على عدم التأخر في قسمها وإيصالها إلى المستحقين لها.

٨ - الأرض التي فيها ورثة كثر: الخيارات الممكنة، والمقترحات المطروحة لحلها.

٩ - من الأمور التي قد تساعد إيجاباً على قضايا التركات وسرعة إنجازها فتح باب التحكيم في قضايا قسمة التركات، وتفعيل الصلح والوساطة بين الورثة فيها، من خلال دعم المراكز المتخصصة، وذوي الاهتمام، وألا تكون قسمتها مقصورة على المحاكم الشرعية. لكن بضوابط تحددها جهات الاختصاص.

١٠ - التخارج في الاصطلاح: هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها. ويعتبر التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح الذي يتم بين أحد الورثة وبين بقية بعضهم، أو بين أحد الورثة ووارث آخر، وهو من عقود المعاوضات المالية، وهو مشروع إذا تحققت فيه شروط، وله صور وأحوال، مذكورة في البحث.

١١ - إن ماطلة أحد الورثة أو تأجيله في تقسيم الإرث، أو الامتناع من تمكين باقي الورثة من نصيبهم بلا عذر أو إذن من الورثة ظلم كبير وحرام شرعاً، ويجب على صاحبه رد المظالم إلى أهلها، بتمكين الورثة من نصيبهم وعدم الحيلولة بينهم وبين ما تملكوه إرثاً.

١٢ - أن تخصص القاضي بالنظر في نوع محدد من القضايا من أسباب إتقانه وإحاطته بمتعلقات هذا النوع، وسرعة إنجازها.

١٣ - أن القائم على التركة في حال تأخر القسمة بلا عذر شرعي أو نظامي فإنه يضمن كل ما نتج عن تأخيره، أو تفويته، أو انتفاعه، أو استغلاله واستثماره، أو ما يحدث للعين من تلف أو نقص لقيمتها.

١٤ - هذه الأسباب يمكن تصنيفها إلى أنها: أسباب من جهة المورث كما في المبحث الأول والثاني. وأسباب نظامية لدفع الوقوع في المشكلة كما في المبحث الثالث والرابع والخامس والسادس. وحلول بعد وقوع المشكلة كما في المبحث السابع والثامن والتاسع.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفاذ بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

وآراء فقهية معتبرة الأخذ بها وإبرازها تحمل القائم على التركة على تجنب كثير من الأمور التي تؤول إلى الوقوع في الإشكالات بين الورثة كما في المبحث العاشر والحادي عشر. وقد يحصل التداخل بين هذه الأسباب.

١٥ - هذه المسائل الموجودة في صفحات البحث، حرصت على رصدها، وتأصيلها من الناحية الشرعية، والنظامية (قدر الإمكان)، وتخرجها على كلام الفقهاء، والاستدلال لها، وبيان مصالح إقرارها، والمفاسد المرتبة على عدم الأخذ بها، اطرحها وقد تكون نواة لتنظيمات قادمة، وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها ذخراً يوم لقاه، وأن يجعلها سبب خير على من كتبها، ومن اطلع عليها. والحمد لله رب العالمين.

١٦ - تقنين مسائل الخلاف المتعلقة بالمواريث بعد نظر هذه المسائل من نخبة من العلماء والمختصين، سيقطع النزاع في مسائل الخلاف، ويؤدي إلى استقرار الأحكام. كما يساهم في حفظ الحقوق لأصحابها. ويثمر سرعة البت في قضايا التركات. كما يسهم ذلك في توحيد الثقافة الحقوقية التي تمكن الجهات المساندة (كالحمادة والاستشارات) من المساهمة مع القضاة لوصول الناس إلى حقوقهم بأيسر وأسهل طريق، وتعينهم على اتخاذ قراراتهم في المطالبة أو الاحجام عن مواصلة دعواهم، لأن الأحكام واضحة ومحددة ومعلنة للجميع. وقد تكلمت عن هذا بشيء من التفصيل، مع ذكر نماذج من نظام الأحوال الشخصية الصادر مؤخراً. في بحث بعنوان: "تقنين أحكام المواريث وأثره على قضايا التركات، (نظام الأحوال الشخصية نموذجاً) محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية / جامعة القصيم المجلد (١٧) العدد (١) (صفر ١٤٤٥ هـ)

التوصيات:

١ - إنشاء منصة تنتقل لها معلومات المتوفى بمجرد حدوث الوفاة حسب الإمكان، وتضمن جميع المعلومات المعنية بهم، ليتمكن القاضي أو الجهة المعنية والورثة من الاطلاع على سير القضية ومستجداتها وعلى حالة أملاك المورث المعنية، على أن تتضمن المعلومات الوافية بحسب الإمكان ويستطيع الجميع الدخول لها وإنهاء الإجراءات المترتبة على ذلك وتتيح لكل وارث خاصة المرأة الاطلاع على حقوقها من خلال رسائل تثقيفية وإرشادية و حقوقية.

٢ - عقد المؤتمرات وحلقات النقاش، وتكثيف الرسائل التوعوية لبيان خطورة تأخير قسمة التركات، وبيان حقوق جميع الورثة بالمطالبة بالإسراع في قسمة التركة، وأن هذا لا يخالف الدين ولا المرأة.

٣ - إيجاد لجان مختصة لمتابعة قضايا التأخير في قسمة التركة. وحوكمة الشخص الوكيل على الورثة واختبار كفاءته والتأكد من التواصل مع جميع الورثة حتى لا يظلم أحد، وضرورة تثقيف الورثة في كيفية إدارة المال.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

- ٤ - حث القضاة على سرعة البت في قضايا الإرث مهما كان نوعها وتعقدها، فلا بد من الاجتهاد في سرعة حسمها حتى لا تتجمد هذه الأموال وتتوقف عجلة تنميتها، خاصة وأن عدداً من قضايا الإرث تستمر مدة طويلة وتظل المباني والمنشآت مهجورة وعلى شوارع عامة بسبب الخلافات في الإرث.
- ٥ - وضع نص قانوني صريح يحرم حالات الاحتيال والإكراه التي تمارس ضد الضعفاء من الورثة (يشمل النساء والقصر، وبعض الرجال) لحرمانهم من ميراثهم، وفرض عقوبات مشددة لمن يحرم أحداً من الورثة من ميراثه الشرعي. ولا مانع من نشر العقوبات الصادرة من المحاكم في حق الوصي أو المصفي، وكذا ما يتعلق بعقوبات من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك، أو ماطل في توزيع التركة ونحو ذلك.
- ٦ - إنشاء لجنة خبراء تعمل على أساس التراضي بين الورثة بشأن كيفية التوزيع يتم تقديمه للمحكمة لإقراره.
- ٧ - أوصي الورثة بالمبادرة بالاتفاق فيما بينهم قبل الذهاب إلى المحاكم ما يؤكد توطيد العلاقات فيما بينهم ويجنبهم الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء اللجوء إلى القضاء دون اتفاق فيما بينهم. والحمد لله رب العالمين.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لتفادي النزاع بين الورثة، أو تأخر البتّ بها

Fiqgah Action and Resolutions
To
Avoiding differences between the heirs, or hastening the division of the inheritance
Prof. Ahmed Abdullah m alyousaf
Professor of Fiqgah
Fiqgah Department
Sharih ollege and Islamic Studies
Qassim University

Abstract:

The research title of this were mentioned in the research that, in the researcher's view, contribute to: avoiding differences between the heirs, or hastening the division of the inheritance and conveying the rights to those entitled to them. With their consolidation and clarification of the contributors in inheritance issues.

The research aims to:

- ١ - The most prominent parts in which the contribution varies between the heirs, or accelerates the division of the Inheritance and the delivery of rights to those entitled to it.
- ٢ - Rooting these matters, grading them according to the words of the jurists, and inferring them.
- ٣ - Statement of their numbers in inheritance cases.

The research Methodology:

Will go with Inductive and analytical implementation.

The research funding:

In this research, I dealt with: issues of the case to avoid contradictions between the heirs, sifting through reality, and entering into cases of issues related to them, and among these suggestions:

Questions section before the Inheritance, encouraging new individuals to document them with the official groups, obligating the heirs in the Inheritance section within a specific period, removing the knowledge of the heirs from the inheritor's property after the death of independent electronic channels, not limiting inheritance cases to the courts, and activating reconciliation and mediation between the heirs in the inheritance section of Through the support of specialized doctors and stakeholders. And the separation between the heirs is subject to its controls, and zakat is due on the funds if the division is without a legal or regular excuse. And the implication on the estate is proven by its infringement on the rights of the heirs, and other issues found in the pages of the research, keen to monitor them, and their originality from the legal and regulatory aspects (the extent of control), And grading it according to the words of the jurists, as evidence for it, and clarifying its interests and approving it, and the comprehensive evils should not be taken into account. Subtract it, and it may be the nucleus of bad decrees, and I ask God to benefit from it, and that it will be an asset on the day he meets him.

Then the conclusion contains distinguished results, and suggestion. Then the bibliography.

key words: Technology, Avoid, inheritance.

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

فهرس المراجع

- ١- الإجماع، لابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٨ هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط الثالثة، ١٤٠٢ هـ.
- ٢- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام. للبعلي، تحقيق الخليل، ط الأولى ١٤١٨ هـ، العاصمة.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصللي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- الأم. لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠. ٢٠٤ هـ)، ط الأولى ١٤١٠ هـ، دار الغد العربي، القاهرة.
- ٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ هـ - ٨٨٥ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
- ٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)، اعتنى به، قاسم النوري، دار المنهاج، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠١ هـ.
- ٩- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. صالح بن فوزان الفوزان. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٠- تسهيل الفرائض، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢- الحاوي الكبير. للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤. ٤٥٠ هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، دار الفكر، بيروت.
- ١٣- الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١٠١٠. ١١٠١ هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر.
- ١٤- الخلاصة في علم الفرائض، د ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط الثانية، ١٤٢١ هـ.

أحكام فقهية وحلول مقترحة لنفاذ بين الورثة، أو تأخر البت بما

١٥. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨. ١٣٠٦ هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
١٦. الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق د. التركي، بدون رقم ط، ١٤١٩ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية.
١٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ، ابن الجوزي، الدمام.
١٨. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، الناشر مؤسسة الرسالة.
١٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١ هـ) تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.
٢٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق د حميد بن محمد حمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢١. فتاوى اللجنة الدائمة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٢. الفرائض. للدكتور عبدالكريم بن محمد الاحم. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٣. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المطبعة السلفية، ط الثالثة، ١٣٧٨ هـ.
٢٤. القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (٦٩٣- ٧٤١ هـ)، دار الفكر.
٢٥. كشف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، وزارة العدل.
٢٦. لائحة قسمة الأموال المشتركة الصادر من معالي وزير العدل بالقرار رقم (١٦١٠) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٩ هـ)
٢٧. المبسوط. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، بدون رقم ط، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، دار المعرفة، بيروت.
٢٨. المجموع شرح المذهب. لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، بدون رقم ط، وتاريخها، دار الفكر.
٢٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم الحاراني الدمشقي (٦٦١- ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحبلي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، دار عالم الكتب. الرياض.
٣٠. محضر لجنة استشكالات الاختصاص النوعي بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية الصادر من مجلس القضاء الأعلى، رقم (١١١٥/ت. وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٩ هـ).

أ.د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

٣١. المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠.٥٤١ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلوط الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، هجر للطباعة، القاهرة.
 ٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.
 ٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عادل عبدالموجود، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
 ٣٤. نظام الأحوال الشخصية الذي صدر مؤخرًا بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ.
 ٣٥. نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨ هـ بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨ هـ
 ٣٦. نظام المرافعات الشرعية السعودي، المطبوع مع شرحه (الكاشف)، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
 ٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ دار الفكر، بيروت.
- والله أعلى وأعلم وأحكم . والحمد لله رب العالمين.